السنة الرابعة والسبعون ـ عدد 3775 — 13 جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985).

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3.00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	35 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	40 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاستثمارات البحرية.

ظهير شريف رقم 1.83.107 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية 312

الدورة التاسعة لالعاب البحر الابيض المتوسط. ـ ترويج قطع نقدية فضية تذكارية من فئة 100 درهم.

مرسوم رقم 2.83.152 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة التاسعة لالعاب البحر الابيض المتوسط 315

المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. ـ توسيع نطاق الاختصاصات

مرسوم رقم 2.83.443 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة 315

مرسوم رقم 2.83.444 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية 316

مرسوم رقم 2.83.445 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت 316

مرسوم رقم 2.83.446 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة 317

مرسوم رقم 2.83.447 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز 317

مرسوم رقم 2.83.448 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات 318

مرسوم رقم 2.83.449 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب 318

مرسوم رقم 2.83.450 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة 319

مرسوم رقم 2.83.451 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس 319

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.83.58 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) الصادر تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ... 320

المركز الوطني للتوثيق. – تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

مرسوم رقم 2.82.327 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يحدد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق 321

حماية البيئة وتحسينها.

مرسوم رقم 2.83.703 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتعديل وتتميم المرسوم رقم 2.79.247 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) المتعلق بحماية البيئة وتحسينها 322

النقل بواسطة السيارات. – قبول وترخيص.

مرسوم رقم 2.83.704 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العامة للنقل بواسطة السيارات والترخيص في استعمال العربات المخصصة لهذا النقل 323

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.85.215 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) بتعطيل يوم 4 مارس 1985 323

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1068.84 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1984 – 1985 323

اصدار اذون للخزينة اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 42.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار اذون للخزينة أجلها شهر 331

اصدار أذون للخزينة اجلها ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 43.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ... 331

اصدار أذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 44.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة اجلها سنة 332

اصدار أذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 45.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون أجلها خمس سنوات 333

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 86.85 صادر في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله 333

السمك المخصص للمصانع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 140.85 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتحديد ثمن السمك المخصص للمصانع .. 334

المجلس الاعلى. – قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف خلال السنة القضائية 1985.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 15.85 صادر في 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) تحدد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1985 334

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.84.265 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء فرع ومركز شمالي للاستثمار الفلاحي بالثنين الغربية داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة) 338

اقليم بني ملال. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.83.851 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف للمياه (د 18) بمنطقة سوق السبت 2 داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بني موسى ، اقليم بني ملال) 339

اقليم أزيلال. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.84.82 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لعبار الصبيب على وادي لخضر تسمى آيت ادماغن بقيادة واولة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أزيلال) ... 339

اقليم الناضور. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بني أنصار.

مرسوم رقم 2.84.847 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بني أنصار باستثناء منطقة الميناء (اقليم الناضور) وباعلان أن في ذلك منفعة عامة 340

مكناس. – اخراج قطع ارضية من حيز الاملاك العامة للجماعة واذن لها في التخلي بالمراضاة عن القطع المذكورة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء الجهة الوسطى الجنوبية

مرسوم رقم 2.84.794 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باخراج أربع قطع أرضية من حيز الاملاك العامة لجماعة مكناس والموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن للجماعة المذكورة في التخلي بالمراضاة عن القطع المذكورة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء الجهة الوسطى الجنوبية 340

مكناس. – اذن للجماعة في التخلي مجانا عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

مرسوم رقم 2.84.795 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي مجانا عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية 341

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.84.74 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) يخول بموجبه امتياز استغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « اولاد يوسف » لمجموعة تتألف من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات البترولية والشركة النمريفية للبترول وشركة الف اكتان المغرب والشركة الكويتية للبترول 341

الرباط حسان. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.800 صادر في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط حسان الصادر بالاذن لجماعة الرباط حسان في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 342

شركة « Royal Exchange Assurances » . – تعيين مصف.

قرار لوزير المالية رقم 1112.84 صادر في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) بتعيين مصف لشركة « Royal Exchange Assurances » 342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم بني ملال. – الموافقة على مخطط تنمية كتلة عمرانية قروية

قرار لوزير الداخلية رقم 2.85 صادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية الشيخ 342

« صوماكا » ش.م. – الترخيص في تركيب سيارة فياط – ريكاطا.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 3.85 صادر في 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) بالترخيص في تركيب سيارة فياط – ريكاطا 343

الشركة المغربية للايداع والائتمان. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 124.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) بالاذن للشركة المغربية للايداع والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 343

البنك المغربي للتجارة الخارجية. – نقل مقر.

قرار لوزير المالية رقم 125.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر نقل مقره 343

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.198 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات 344

مرسوم رقم 2.85.199 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بشأن تحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية 344

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.83.288 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية 345

مرسوم رقم 2.83.233 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) باحداث مدرسة المهندسين والاطر التقنية في البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي 346

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.85.200 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 348

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 104.85 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتطبيق مقتضيات الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة 349

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 91.85 صادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف مخبري جامعي واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط 349

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 92.85 صادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 349

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 113.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باجراء مباراة لتعيين عشرة (10) أعوان عموميين من الصنف الثالث 349

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 106.85 صادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) بتغيير القرار رقم 1279.83 بتاريخ 7 ذي الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني المدعوين للاجتماع لمدة 6 سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 350

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 109.85 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بتتميم القرار رقم 717.83 بتاريخ 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 350

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 111.85 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) يغير بموجبه القرار رقم 117.83 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 350

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 352

الاحالة الى التقاعد 353

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 354

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

ظهيـر شريـف رقم 1.83.107 صـادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الآخر 1403 موافق 7 فبراير 1983 :

قانـون رقـم 21.82 يتعلـق بالاستثمارات البحريـة

الجزء الأول

أحكـام عـامـة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة فيـه :

أ) مقاولات الصيد البحري ، وتشمل :

– مقاولات تجهيز سفن الصيد ؛
– مقاولات تربية الاحياء المائية ؛
– مقاولات استغلال المزارب ؛
– تعاونيات الصيد البحري والاتحادات المتألفة منها ؛

ب) مقاولات تجهيز السفن التجارية لنقل البضائع او الركاب أو نقلهما معـا ؛

ج) مقاولات تجهيز سفن الخدمة بالموانىء : القطر والارشاد والكسح والتموين والاحواض الجافة العائمة وجسور الرافعات.

وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون السفن الجديدة والسفن المستعملة مدة تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لاول مرة بعد صنعهـا.

الفصل 2

يشترط للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون :

1 – فيما يخص مقاولات تجهيز سفن الصيد الساحلي ، ان تكون رؤوس أموالها مملوكة بكاملها لاشخاص طبيعيين مغاربة أو لاشخاص معنوية مغربية يملك جميع رؤوس أموالها اشخاص طبيعيون مغاربة ، ويراد بسفن الصيد الساحلي في هذا القانون السفن التي تقل سعتها الاجمالية عن 150 طنة وتصطاد السمك بغية بيعه طريا ويتقاضى بحارتها مقابل عملهم حصة من الاسماك المصطادة ؛

2 – فيما يخص مقاولات الصيد البحري الاخرى المشار اليها في الفقرة « أ » والمقاولات المنصوص عليها في الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل الاول أعلاه ، أن تكون مملوكة بنسبة 50 % على الاقـل :

– للدولة او غيرها من أشخاص القانون العام ؛
– لاشخاص طبيعيين مغاربة او اشخاص معنوية يملك اشخاص طبيعيون مغاربة بصورة مباشرة او غير مباشرة ما لا يقل عن نصف رؤوس أموالها.

الفصل 3

تمنح المنافع المنصوص عليها في هذا القانون للمقاولات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه بشرط ان تضع برامج استثمارها لدى الادارة لتتحقق من مطابقة طبيعة المقاولة ونشاطها وطبيعة ومبلغ الاستثمار المزمع القيام به لاحكام هذا القانون.

ولا يجزيء المقاولة تسلم شهادة المطابقة عن الحصول على الرخص الادارية التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 4

يجب انجاز برنامج الاستثمار خلال 24 شهرا التالية للشهر الذي تسلم فيه الادارة شهادة المطابقـة.

غير انه يجوز للادارة ان تمنح آجالا اضافية مراعاة لاهمية الاستثمار او نوعه او في حالة طروء قوة قاهرة او حادث فجائي.

واذا انصرمت الآجال المحددة أعلاه من غير ان ينجز جزء من برنامج الاستثمار فان الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 5

يمكـن :

– للمقاولات المشار اليها في الفقرة « أ » من الفصل الاول اعلاه التي لا يقل برنامج استثمارها المندمج عن 30 مليون درهم بالنسبة للصيد الساحلي وتربية الاحياء المائية ومقاولات استغلال المزارب وتعاونيات الصيد البحري والاتحادات المتألفة منها وعن 70 مليون درهم بالنسبة للصيد في أعالي البحار ؛
– وللمقاولات المنصوص عليها في الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل الاول الآنف الذكر التي يتجاوز برنامج استثمارهـا 100 مليون درهـم ،

ان تطلب ابرام اتفاقية مع الدولة قصد الحصول ، دون اخلال بالاحكام التشريعية المعمول بها ، على منافع اخرى زيادة على المنافع التي يمكن أن تستفيد منها بمقتضى هذا القانون.

وتحدد الاتفاقية المشار اليها اعلاه الشروط التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بانجاز واستغلال مشروع الاستثمار المزمع القيام به.

الفصل 6

يجب على المقاولة المستفيدة من واحد او اكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون ان توجه الى الادارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانجاز برنامج استثمارها تقريرا عن انجازه وتمتد الفترة الى ستة أشهر بالنسبة للصيد الساحلي.

واذا كان الاجل المضروب للانجاز ، خصوصا بمقتضى اتفاقية ، يتجاوز 24 شهرا وجب على المقاولة توجيه التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة مرة في كل اثني عشر شهرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

لا يجوز الا بترخيص من الادارة التخلي عن السفن المقتناة في نطاق هذا القانون قبل انصرام 8 سنوات من التاريخ الذي سجلت فيه ضمن السفن الحاملة للعلم المغربي ، واذا تخلى عنها لشخص لا تتوفر فيه شروط الاستفادة من مقتضيات هذا القانون وجب على المتخلي ان يرجع الى الدولة ، عند الاقتضاء ، القسط الذي لم يتم استهلاكه من المكافأة على التجهيز ، ويعتبر الاستهلاك بحسب النسب العادية المعمول بها في ميدان الضرائب.

الفصل 8

اذا لم تنجز المقاولات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه برامج استثمارها وفق الاهداف المتوخاة منها جاز ان تسحب منها المنافع المخولة لها بقرار تصدره الادارة.

ويجب ، عند الاقتضاء ، أن يتضمن القرار المشار اليه في الفقرة السابقة الامر بأداء الرسوم والضرائب التي كان من الواجب اداؤها وبارجاع المبلغ المردود من الفوائد ومبلغ المكافآت مضافا الى كل من المبلغين ما يساوي مثلي مقداره ، وتقوم حينئذ الادارة المختصة باستيفاء المبالغ الواجب اداؤها او ارجاعها وفقا للقواعد المتبعة لديها.

ويجوز اخضاع المقاولات المستفيدة من واحد او اكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون لمراقبة أو تحقيقات يسند القيام بها الى اعوان تعتمدهم الادارة لهذا الغرض.

الجزء الثاني

اعفاءات من الضرائب

الباب الأول

أحكام تتعلق بالاعفاء من الضريبة على الارباح المهنية

الفصل 9

تعفى المقاولات الجديدة المنتمية الى أحد الاصناف المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتوالية ، من مجموع الضريبة المفروضة على الارباح المهنية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

واذا قامت مقاولة بتوسيع نطاق نشاطها في اطار برنامج استثمار أعفيت الارباح الناتجة عن هذا التوسيع من الضريبة على الارباح المهنية خلال 10 سنوات متوالية ابتداء من تاريخ انجاز البرنامج أو مغربة السفينة.

ولا يجوز الجمع بين الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين والاستفادة من المكافآت المشار اليها في الفصول 21 و 22 و 25 من هذا القانون.

الفصل 10

يجب على المقاولات كي تستفيد من الاعفاء من الضريبة على الارباح المهنية ، أن تقوم ، ابتداء من سنة الاعفاء الاولى ، باستهلاكات عادية وفق النظام المعمول به في ميدان الضرائب.

الفصل 11

تظل المقاولات المعفاة من الضريبة على الارباح المهنية خاضعة للالتزامات وعمليات المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

الباب الثاني

أحكام تتعلق برسوم التسجيل والتنبر

الفصل 12

يحدد بـ 0.50 % الرسم النسبي المفروض على حصة المشاركة المجردة فيما يتعلق بتأسيس المقاولات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه والزيادة في رأس مالها.

وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المنصوص عليه أعلاه دون الاستفادة من التخفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل ، ولكن يترتب عليها الاعفاء من الرسم الاضافي المشار اليه في الفقرة 2 من الفصل 93 الآنف الذكر ومن رسم نقل الملكية المتعلق بتحمل الخصوم عند الاقتضاء.

الفصل 13

تعفى المقاولات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، عند تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها من رسم التنبر النسبي المفروض على الاسهم بموجب الفصل 5 من مدونة التنبر.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالضريبة المهنية (الباتنتا)

الفصل 14

تعفى المقاولات الجديدة المنتمية الى أحد الاصناف المشار اليها في الفصل الاول أعلاه من مجموع الضريبة المهنية (الباتنتا) ، خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتوالية.

واذا قامت مقاولة بتوسيع نطاق نشاطها في اطار برنامج استثمار أعفيت من الضريبة المهنية على العناصر المرتبطة بهذا التوسيع خلال خمس سنوات متوالية ابتداء من انجاز البرنامج أو مغربة السفينة.

الباب الرابع

أحكام تتعلق برسم الاستيراد والضريبة على المنتجات

الفصل 15

تعفى المقاولات المشار اليها في الفقرة « ج » من الفصل الاول أعلاه من مجموع رسم الاستيراد والضريبة على المنتجات فيما يرجع الى السفن والسلع التجهيزية والادوات والمعدات التي تستوردها.

الفصل 16

كل تحايل ترتب او يمكن ان يترتب عليه اعفاء بدون حق من رسم الاستيراد أو الضريبة على المنتجات ، كالادلاء بتصريحات كاذبة تتعلق خصوصا بعدد المعدات المعفاة ومميزاتها والاغراض المعدة لها وتزوير وثائق الاثبات والتصرف غير المشروع في المعدات واستعمالها لغير ما يجب ان تستعمل له ، يتابع مرتكبه كما لو تعلق الامر بمخالفات بشأن الرسوم الجمركية ويعاقب بغرامة تساوي خمسة امثال المبلغ المعفى منه.

ويتعرض المشاركون في المخالفة للعقوبات الجارية على الفاعلين الاصليين.

ويجوز للادارة ، علاوة على ما ذكر ، ان تقرر سقوط الحق مؤقتا او نهائيا في الاعفاء المنصوص عليه في هذا الباب.

ويتولى اثبات المخالفات مأمورو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا ، عند الاقتضاء ، المأمورون الذين تعتمدهم الادارة لهذا الغرض ، كل وفق الاجراءات المعمول بها في الادارة التي ينتمي اليها.

وللغرامات في جميع الاحوال صفة التعويض المدني وتوزع حصيلتها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بنظام الصرف

الفصل 17

تحويل الارباح الموزعة على غير المقيمين خالصة من الضرائب مضمون دون تحديد للمبلغ أو المدة.

الفصل 18

اذا انجز الاستثمار شخص اجنبي ضمن له حق تحويل الناتج الحقيقي للتخلي فيما يرجع الى :

- حصة المشاركة في رأس المال المقدم عن طريق التخلي عن عملات قابلة للتحويل لبنك المغرب ؛
- حصة المشاركة المقدمة عن طريق الخصم من « حساب لرأس المال » والمستثمرة طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات ؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التخلي.

الفصل 19

تستفيد المقاولات البحرية ، لمواجهة مصاريف البحث عن الاسواق الخارجية ومصاريف تسيير مكاتب تمثيلها ومصاريف القيام بمهام في الخارج ، من مخصصات سنوية من العملات الاجنبية وفق ما يسمح به التشريع المعمول به فيما يتعلق بتشجيع المقاولات المصدرة.

الجزء الرابع

أحكام تتعلق باسترداد جزء من الفائدة

الفصل 20

تستفيد المقاولات المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه من استرداد جزء من الفائدة قدره نقطتان يطرح مباشرة من سعر الفائدة المترتب على القروض التي تمنحها اياها ، قصد تمويل برامج استثمارها ، مؤسسات القرض التي تعتمدها الادارة لهذا الغرض.

وعلاوة على الاسترداد المقرر بالفقرة السابقة ، تستفيد مقاولات تجهيز سفن للصيد وتربية الاحياء المائية وتعاونيات الصيد البحري والاتحادات المتألفة منها وكذا المقاولات المشار اليها في الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل الاول أعلاه من استرداد جزء من الفوائد فيما يتعلق بالقروض البحرية وفق ما ينص عليه الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1372 (22 أبريل 1953).

وتستمر الاستفادة من استرداد جزء الفائدة طوال مدة القروض الممنوحة للمقاولات.

الجزء الخامس

أحكام تتعلق بالمكافآت على التجهيز

الفصل 21

تستفيد المقاولات المشار اليها في الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل الاول أعلاه من مكافأة انتقائية على التجهيز لتمكينها من اقتناء سفن جديدة أو مستعملة بشرط أن تخصص للنقل المغربي أو للعمل في خطوط منتظمة مغربية أو لاشغال الخدمة بالموانيء المغربية وأن تكون داخلة في أحد الاصناف التالية :

- السفن المبردة ؛
- سفن نقل الركاب أو العربات أو نقلهما معا ؛
- سفن نقل وحدات الشحن ؛
- السفن ذات الصهاريج ؛
- سفن نقل البضائع الجافة غير المعبأة ؛
- سفن الخدمة.

ويجوز للادارة بصفة استثنائية أن ترخص في تخصيص السفن لغرض غير الاغراض المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه خصوصا لمراعاة حالة سوق النقل المغربي.

ويساوي مبلغ المكافأة الانتقائية على التجهيز 15 % من ثمن السفينة بادخال التجهيزات الموجودة على متنها واللازمة لها بالبر ، وتتولى الادارة تحديد هذه التجهيزات.

الفصل 22

تستفيد المقاولات المشار اليها في الفقرة « أ » من الفصل الاول أعلاه من مكافأة على التجهيز تساوي 7,5 % من ثمن سفن الصيد الجديدة أو المستعملة المقتناة بالخارج و 15 % من ثمن سفن الصيد الجديدة المصنوعة بالمغرب.

الفصل 23

تستفيد المقاولات لتتمكن من تحديث سفنها المعدة للصيد الساحلي كما هو محدد في الفقرة (1) من الفصل الثاني أعلاه من مكافأة تساوي 15 % من ثمن التجهيزات الموجودة على متن السفن أو اللازمة لها في البر ، وتتولى الادارة تحديد مواصفات هذه التجهيزات.

الفصل 24

تستفيد مقاولات تجهيز سفن الصيد الساحلي المنصوص عليها في الفصل الثاني من مكافأة هدم البواخر القديمة.

ويبلغ قدر هذه المكافأة 5 % من ثمن باخرة جديدة لها نفس مميزات الباخرة المهدمة.

وتمنح هذه المكافأة بعد استيفاء الشروط الآتية :

1 – ان يتجاوز عمر الباخرة المرغوب في هدمها عشرين سنة ابتداء من تاريخ تسجيلها ؛

2 – أن تكون الباخرة المرغوب في هدمها مزاولة لنشاطها العادي عند تقديم طلب الحصول على المكافأة ؛

3 – ان يكون المستفيد شخصا طبيعيا او معنويا مغربيا يملك رأس مال المقاولة حسب مقتضيات الفقرة (1) من الفصل الثاني أعلاه ؛

4 – ان يكون المستفيد قد استغل الباخرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ؛

5 – أن لا تتعدى الحمولة الاجمالية للباخرة المستفيدة 50 طنة.

تسلم المكافأة المذكورة أعلاه مباشرة للموثق المغربي الذي يقوم بصنع الباخرة الجديدة.

الفصل 25

علاوة على المنافع المنصوص عليها في القانون رقم 82-17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ، تستفيد المقاولات التي تقوم بصنع أو اصلاح السفن أو بهما معا من مكافأة على التجهيز فيما يخص برامج استثمارها المقدمة في نطاق القانون الآنف الذكر.

وتساوي هذه المكافأة 20 % من مجموع مبلغ الاستثمارات المادية من غير اعتبار الرسوم ، غير أنه لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة والاستفادة مما ورد في الجزئين الرابع والخامس من القانون رقم 82-17 الآنف الذكر.

الفصل 26

تحدد الادارة كيفية أداء المكافآت المنصوص عليها في الفصول 21 و 22 و 23 و 24 و 25 أعلاه ولا يجوز أن يتعدى مبلغ كل منها المساهمة الشخصية للمستثمر في تمويل المشروع الممنوحة من أجل تحقيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء السادس

أحكام متنوعة

الفصل 27

اذا كانت مقاولة تزاول نشاطات متباينة وجب اعتبار كل صنف من نشاطاتها على حدة بحسب طبيعته ، فيما يخص منح المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 28

لا يجوز بتاتا أن تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون السفن والمعدات والادوات والسلع التجهيزية التي سبق أن استفادت من المنافع المقررة في الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973).

ولا يجوز أن تستفيد السفن والمعدات والادوات والسلع التجهيزية المقتناة في نطاق هذا القانون من المنافع المنصوص عليها فيه الا مرة واحدة.

الفصل 29

تطبق على النزاعات الناشئة بين المستثمرين والادارة :

- الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة التي ينتمي المستثمر الى رعاياها ؛
- الاتفاق المتعلق بالهيئة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه الخاص بتسوية النزاعات ، المصادق عليهما في 21 من شعبان 1395 (30 أغسطس 1975) ؛
- الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة فيما يتعلق بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى ، المصادق عليها في 16 من رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) ، وذلك بحسب الشروط والحالات المحددة في الاتفاقات والاتفاقية الآنفة الذكر.

الفصل 30

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات البحرية.

غير أن :

أ) المقاولات التي استفادت برامج استثمارها من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.73.410 الصادر بمثابة قانون في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) تظل خاضعة لجميع احكامه الى استنفاد المنافع الممنوحة لها ، ويمكنها ، في حالة توسيع نطاق نشاطها ، أن تستفيد من المنافع الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط المحددة فيه ؛

ب) المقاولات التي سبق لها أن اقترحت عقد اتفاقيات استثمار أو وضعت برامج استثماراتها لدى الادارة عملا بالظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.73.410 الصادر بمثابة قانون في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) ولم ترجع اليها ، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الاتفاقية موقعة أو برامج الاستثمار مشهودا بمطابقتها ، يمكنها اذا توفرت فيها الشروط المقررة في هذا القانون أن تستفيد من المنافع المنصوص عليها فيه دون ما حاجة الى ايداع ملف جديد.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.83.152 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة التاسعة للعاب البحر الابيض المتوسط.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 23 من صفر 1403 (9 ديسمبر 1982) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية فضية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة التاسعة للعاب البحر الابيض المتوسط ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج القطع النقدية الفضية من فئة 100 درهم التي قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الدورة التاسعة للعاب البحر الابيض المتوسط.

المادة الثانية

تتداول القطع الفضية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية :

- المزيج : الفضة : 925 في الالف.
  النحاس : 75 في الالف.
- الوزن : 25 غراما.
- قطر الدائرة : 37 ميليمترا.
- الوجه : صورة جلالة الملك.
- الظهر : في الوسط شعار الالعاب.

في الاعلى باللغة العربية « الدورة التاسعة للعاب البحر الابيض المتوسط ».

في اليمين : 1403.

في اليسار ; 1983.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.443 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 872.69 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ، ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كما هو محدد في المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) الى اقليمي الجديدة وسطات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازي.

مرسوم رقم 2.83.444 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 877.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.72.700 الصادر في 17 من ربيع الاول 1394 (11 ابريل 1974) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كما هو محدد في المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1394 (11 أبريل 1974) الى اقليمي وجدة والناضور.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازي.

مرسوم رقم 2.83.445 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 878.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت كما هو محدد فى المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) الى اقليمى الرشيدية وفكيك.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازى.

مرسوم رقم 2.83.446 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.70.157 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة ، ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.158 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة كما هو محدد فى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) الى اقليمى أكادير وتارودانت.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازى.

مرسوم رقم 2.83.447 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 831.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 876.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز ، كما وهو محدد فى المرسوم الملكى المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) ، الى اقليمى مراكش وقلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازى.

مرسوم رقم 2.83.448 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 829.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 874.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات كما هو محدد فى المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) الى اقليم ورزازات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازى.

مرسوم رقم 2.83.449 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 830.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 875.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب كما هو محدد فى المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) الى اقليمى سيدى قاسم والقنيطرة مع استثناء جماعات عرباوة وسيدى بوبكر الحاج وللا ميمونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازي.

مرسوم رقم 2.83.450 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 874.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كما هو محدد في المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) الى اقليمي بني ملال وأزيلال.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازي.

مرسوم رقم 2.83.451 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.296 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشرع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمتد نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس كما هو محدد في المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975) الى أقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والى جماعات عرباوة وسيدي بوبكر الحاج وللاميمونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير التخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازي.

مرسوم رقم 2.83.58 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) الصادر تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) الصادر تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) والمرسوم رقم 2.81.378 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) المشار اليه أعلاه ويستعاض عنهما بما يلي :

« الفصل الثاني. – يحدد عدد المحاكم الابتدائية بأربع وخمسين (54) محكمة. »

« الفصل الثالث. – يحدد عدد محاكم الاستئناف بخمس عشرة (15) محكمة. »

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.81.378 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

***

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
الرباط	.....	.....
الدار البيضاء	.....	.....
الجديدة	.....	.....
فاس	فاس	.....
	صفرو	.....
	تازة	.....
	بولمان	.....
مراكش	مراكش	.....
	ايمنتانوت	
	قلعة السراغنة.	
	ابن جرير	
	ورزازات	ورزازات (م.م)
		آيت سدرة الجبل
		بومالن
		آيت سدرة السهل
		قلعة مكونة
		خميس دادس
		ايكنيون
		مسمرير
		تيلمي
		اميتر
		تاغزوت
		تنغير
		امرزكان
		تارميكت
		دوار السور
		تلوات
		ايمي نولاون
		سكورة
		تونديوت
		اسديف
		تازناخت
		أكدز
		تامزموت
		المحاميد
		تاكونيت
		النقوب
		تاغبالت
		تازارين
		بني زولي
		تامكروت
		تينزولين
		زاكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
آسفي	.....	.....
مكناس	.....	.....
أكادير	أكادير	أكادير (البلدية) آيت باها ايمي أحد تسكدالت خميس ادا اوكنديف سيدى بوعز اثنين أيت وادريم بيوكرة سيدى ببيى أحد آيت بلقمة اينشادن أحد تاركة نتوشكا تنالت اقصرى ايموزار اداوتنان أسك آيت ملول اينزكان (البلدية) تمسيا تامرى تيكوين ماسة
تارودانت	تارودانت م.م فريجة تازمورت تيوت أحمر أحد أمولاس سبت تافراوت تافنكولت أولاد برحيل اثنين ادا وكا يلال خميس ارزان أحد ايكلى خميس تلكجونت اثنين تكوكا أولوز الفايض أولاد تايمة سبت القفيفات سيدى موسى سبت القردان أربعاء السعادة الكدية أركانة أحد المنيزلة خميس بيكودين سبت تلمكانت اغرم أحد ايماون سبت طاطاوت ازغانيرس والقاضى اثنين ادار آيت عبد الله اثنين توفلعازت تالوين ايزيوا والناين آكادير ملول زكموزن اسكاون أهل تيفنوت

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
أكادير (تابع)	طانطان	.....
	كوليمين	.....
	تزنيت	تزنيت (م.م) اثنين آكلو سبت ويجان المعدر الكبير أربعاء رسموكة أحد الركادة سبت بونعمان ايفنى (البلدية) مسطى سيويا تيوغزة اثنين أملو انزى أربعاء آيت احمد تيغمى أحد تاهلة خميس آيت أوفقا اثنين تارسوات أحد افلا اغير تافراوت ثلاثاء تاسريرت ثلاثاء ادا كوكمار زاوية سيدى أحمد أوموسى تيزغان ثلاثاء الاخصاص اثنين آيت الرخا جمعة تيغيرت أربعاء الساحل
	طاطا	طاطا فم زكيد أقا ايكيرن تسنت خميس اسافن ثلاثاء تكموت أقا فم الحسن
العيون	.....	.....
طنجة	.....	.....
تطوان	.....	.....
سطات	.....	.....
بنى ملال	.....	.....
وجدة	وجدة	.....
	فجيج	.....
	بركان	.....
الناضور	الناضور	.....
	الحسيمة	.....

مرسوم رقم 2.82.327 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يحدد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.699 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيو 1980) المتعلق بتنظيم واختصاصات المركز الوطني للتوثيق ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد تعريفة بيع منشورات المركز الوطني للتوثيق على النحو التالي :

- الكشافات الراجعية ..... 60 درهما ؛
- الكشافات الجارية (متاعة) العدد ..... 60 درهما ؛
- الفهارس الجماعية ..... 60 درهما ؛
- المكنز (قائمة المصطلحات المتعددة المواد) 250 درهما ؛
- منتجات وثائقية أخرى ..... 50 درهما.

المادة الثانية

تحدد تعريفة بيع منتجات المركز الوطني للتوثيق على النحو التالي :

- الجذيذات ..... 10،00 دراهم للوحدة ؛
- الجذيذات : استنساخ على ورق للتصوير ..... 1،50 درهم للصفحة ؛
- نسخ مصورة 21 × 29،7 ..... 1،00 درهم للوحدة.

المادة الثالثة

تحدد تعريفة خدمات البحث التي ينجزها المركز الوطني للتوثيق على النحو التالي :

- البحث على مطراف (المجذات الوطنية) : 50 درهما لنصف ساعة ؛
- البحث على مطراف (المجذات الدولية) : 200 درهم.

المادة الرابعة

يحدد ثمن الاشتراك السنوي بمجلة متاعة (كشاف جار) بـ 200،00 درهم لاربعة اعداد.

المادة الخامسة

يمنح تخفيض قدره 20 % للادارات العامة و 50 % للطلاب من الاثمان المحددة أعلاه.

المادة السادسة

تؤدى الادارات والمؤسسات العامة التي يكون لها مطراف للتوثيق البعدي يتيح لها الارتباط بالمجذات العالمية الممكن الوصول اليها انطلاقا من المركز الوطني للتوثيق ثمن تكلفة الابحاث بالنسبة للمجذات المذكورة ، مضافا اليه 5 % لقاء المصاريف العامة و $\frac{1}{30}$ من تكلفة كراء الخط الهاتفي الدولي.

المادة السابعة

ينسخ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 427.76 الصادر في 8 صفر 1396 (9 فبراير 1976) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الى وزير المالية ووزير التخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التخطيط ،

الامضاء : عبد الحق التازي.

مرسوم رقم 2.83.703 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتعديل وتتميم المرسوم رقم 2.79.247 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بحماية البيئة وتحسينها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.247 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بحماية البيئة وتحسينها ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعدل ويتمم على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثالث. – .....

« .....

« ويضم هذا المجلس ممثلي الوزارات الآتية :

« وزارة الشؤون الخارجية ؛

« الوزارة المكلفة بالتعاون ؛

« وزارة الشؤون الثقافية ؛

« وزارة التجارة والصناعة والسياحة ؛

« وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

« وزارة التربية الوطنية ؛

« وزارة التشغيل ؛

« وزارة الاعلام ؛

« وزارة التخطيط ؛

« وزارة البريد والمواصلات ؛

« وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

« وزارة المالية ؛

« السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير السكني واعداد التراب الوطني.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : المفضل لحلو.

مرسوم رقم 2.83.704 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العامة للنقل بواسطة السيارات والترخيص في استعمال العربات المخصصة لهذا النقل.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر فى 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العامة للنقل بواسطة السيارات والترخيص باستعمال العربات المخصصة لهذا النقل . كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يتمم كما يلى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) :

« الفصل 3. – تتولى لجنة النقل المنصوص عليها فى الفصل 6 « من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 من جمادى « الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات « عبر الطرق ، اتخاذ المقرر المتعلق بالقبول . وتحدد فى حالة منحه « عدد العربات المرخص فى استعمالها ونوعها وسعتها وكذا مركز « استغلال المقاولة الذى هو موطن المقاولة ما لم ينص على خلاف ذلك.

« ويجب أن يبين فى المقرر المذكور صنف القبول فيما يخص « نقل البضائع باعتبار التصنيف التالى :

« الصنف (أ) : بالنسبة الى قبول العربات التى تقل حمولتها « المطاقة عن 12 طنا أو تعادلها ؛

« الصنف (ب) : بالنسبة الى قبول العربات التى تزيد حمولتها « المطاقة على 12 طنا الى غاية 19 طنا ؛

« الصنف (ج) : بالنسبة الى قبول العربات التى تزيد حمولتها « المطاقة على 19 طنا.

« وتتخذ قرارها استنادا الى عناصر التقييم المتوافرة لديها « ولاسيما :

« ..... »

(باقى الفصل 3 لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير النقل تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصورى بن على.

مرسوم رقم 2.85.215 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) بتعطيله يوم 4 مارس 1985.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) بشأن الراحة الاسبوعية وراحة أيام الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلـــي :

المادة الاولى

يكون يوم 4 مارس 1985 يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1068.84 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1984 – 1985.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق المعامة ومراقبة المرور كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزيرى بتاريخ 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع مرور الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، والى غاية 31 ماى 1985 :

1 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المزودة بعجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) العربات التى تجرها ، الخيل المزودة بأربع عجلات والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر ، وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ، وذلك فى المسالك الآتي بيانها :

المسلك رقم 2514 من الحرشة الى لياس حتى برج مولاى بوعزة ؛

المسلك رقم 2530 بالشعبة الحميرة ؛

المسلك رقم 2575 من القنصرة الى عين طاومار.

2 – أ) العربات التى تجرها الخيل المزودة بعجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) العربات التى تجرها الخيل المزودة بأربع عجلات والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر ، وغيرها من السيارات الزائد وزنها على طنين أو المقرونة بمقطورات ، وذلك فى المسالك الثلاثية الآتي بيانها :

المسلك رقم 1506 من وادى زم الى مولاى بوعزة عبر ضيفينى (الفرع الواقع بين الممر 1641 وسوق الجمعة السماعلة) ؛

المسلك رقم 2638 من مخرسات الى الطريق رقم 28 على طوله ؛

المسلك رقم 2640 الرابط بين الطريقين رقم 2638 ورقم 2639 على طوله ؛

المسلك رقم 2671 من زومى الى تروال بين النقطتين الكيلومتريتين 12 و 24 ؛

المسلك رقم 6625 من امتلينت الى متوكة فيما بين الاثنين ايدا زمزم وحدود أقليم الصويرة ؛

المسلك رقم 6638 الموصل الى عين تزريل على طوله ؛

المسلك رقم 6652 طريق كرنيش تمسكيدة أو فطاس على طوله ؛

المسلك رقم 7051 ما بين آيت باها وتنالت من النقطة الكيلومترية 38 الى النقطة الكيلومترية 42 ؛

المسلك رقم 7171 ما بين بيوكرة وسبت آيت ميلك من النقطة الكيلومترية 0 الى النقطة الكيلومترية م 000 + 31 ؛

المسلك رقم 7198 داخل المساحة المسقية لماسا من النقطة الكيلومترية 7 الى النقطة الكيلومترية 61 ؛

المسلك رقم 8201 من القصر الكبير الى سيدى اليمانى بين ن.ك 500 + 10 و 000 + 17 ؛

المسلك رقم 8305 من ط.ر 28 الى ط.ث 602 بين ن.ك 000 + 9 و 000 + 35.

المادة الثانية

يمنع مرور الناقلات الآتى ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية والى غاية 31 ماى 1985 فى حالة تهاطل الامطار أو الثلوج أو ذوبانها أو نزول الجليد :

1 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المزودة بعجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات التى تجرها الخيل المزودة بأربع عجلات والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ،

وذلك فى الطرق أو المسالك الآتي ذكرها :

الطريق الرئيسية رقم 3 من القنيطرة الى فاس بالنقطة الكيلومترية 81 (فيضان وادى تهلى) ؛

الطريق الرئيسية رقم 6 من مكناس الى سوق أربعاء الغرب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 و 78 (فيضان وادى سبو) ؛

الطريق الرئيسية رقم 19 من وجدة الى فجيج عند ن.ك 000 + 237 (فيضان وادى بغيل) ؛

الطريق الرئيسية رقم 8 من الدار البيضاء الى أكادير عند ن.ك 305 ؛

الطريق الرئيسية رقم 28 من مكناس الى سبتة بين النقطتين الكيلومتريتين 36 و 38 (فيضان وادى بقشوش) ؛

الطريق الرئيسية رقم 39 من شفشاون الى مليلية بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 45 و م 400 + 181 ؛

الطريق الثانوية رقم 205 من الخميسات الى الطريق رقم 6 عبر سيدى سليمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 72 و 74 (فيضان وادى اردم) ؛

الطريق الثانوية رقم 226 من سيدى قاسم الى سيدى الحاج العربى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 1 و م 420 + 6 (فيضان وادى تهلى) ؛

الطريق الثانوية رقم 229 من سيدى قاسم الى دار بلعمرى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 و 10 (فيضان وادى اردم) ؛

الطريق الرئيسية رقم 302 من فاس الى كتامة بين النقطتين الكيلومتريتين 122 و م 900 + 150 ؛

الطريق الرئيسية رقم 304 من فاس البالى الى اكنول عبر بوريد بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 125 و م 000 + 129 ؛

الطريق الرئيسية رقم 311 من تازة الى سيدى عبد الله عبر باب بوايذير بين النقطتين الكيلومتريتين م 200 + 4 و م 250 + 58 ؛

الطريق الرئيسية رقم 312 من تازة الى الطريق رقم 39 عبر تيزى أوزلى بين النقطتين الكيلومتريتين 6 و 98 ؛

الطريق الرئيسية رقم 326 من بير طمطم الى رباط الخير بين النقطة الكيلومترية 40 وملجأ تافرت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق الرئيسية 330 من انجيل الى وطات الحاج بين النقطتين الكيلومتريتين 63 و 107 ؛

الطريق الرئيسية رقم 333 من جرسيف الى الناضور عبر ساكة بين النقطتين الكيلومتريتين 49 و 75 ؛

الطريق الرئيسية رقم 509 من النقطة الكيلومترية 18 الى 20 و 134 الى 136 (نزول الثلوج) :

المسلك الثلاثي رقم 1029 من الوازيس الى أولاد سعيد من ن.ك 15 + 000 الى 300 + 22 ؛

المسلك الثلاثي رقم 1213 من ط.ر 7 الى دار بوعزة ؛

المسلك الثلاثي رقم 1216 من ط.ث 111 الى ط.ث 103 ؛

المسلك الثلاثي رقم 1246 من ط.ث 109 الى ط.ث 1029 ؛

المسلك الثلاثي رقم 2447 من المساعدة الى بكارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 5 و 6 (فيضان وادى اردم) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2302 من القنيطرة الى فاس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30 و 41 (فيضان وادى أردم) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2017 من سيدى سليمان الى سوق الاحد اشبانات بالنقطة الكيلومترية م 800 + 18 (فيضان وادى اردم) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2478 الممر المحلى ديسينون بالنقطة الكيلومترية م 500 + 0 (فيضان وادى سبو) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2303 من سوق الجمعة احوافات الى سوق الاحد تيقنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 و 16 (فيضان وادى سبو) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2444 من سيدى الكدارى الى سيدى محمد الشلح فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 و 12 (فيضان وادى سبو) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2440 من دار بلعمرى الى مشرع بودرة بالنقطة الكيلومترية 10 (فيضان وادى بهت) ؛

المسلك الثلاثي رقم 2495 من الطريق رقم 205 الى المسلك 2441 بالنقطة الكيلومترية 2 (فيضان وادى بهت) ؛

المسلك الثلاثي رقم 5308 من زكزلوكس الى انكاد عبر رأس فرحال؛

المسلك الثلاثي رقم 5310 من تفورالت الى سوق الاثنين ومشرع الملاح الى ما بعد النقطة الكيلومترية 5 ؛

المسلك الثلاثي رقم 5354 من دبدو الى توقف تراريت غرس الله ؛

المسلك الثلاثي رقم 6036 من أسفى الى امزميز على طوله ؛

المسلك الثلاثي رقم 6038 فيما بين أمليل وآسة ؛

المسلك الثلاثي رقم 7064 والذى يربط تزنيت بافنى ، عند النقطة الكيلومترية 12 (فيضان وادى دودو) ؛

المسلك الثلاثي رقم 7074 من تزنيت الى تغزوت بين النقطتين الكيلومتريتين 21 و 22 (فيضان وادى أسكا) ؛

المسلك الثلاثي رقم 7075 من النقطة الكيلومترية 10 الى النقطة الكيلومترية 30 (نزول الثلوج) ؛

المسالك الثلاثية الآتي ذكرها :

4404 – 4405 – 4411 – 4412 – 4413 – 4414 – 4415 – 4503 – 4504 – 4613 – 4618 – 4802 – 4807 – 4808 – 4820 – 4824 – 4825 – 4827 – 4901 – 4903 – 4905 – 4906 – 4911 – 4912 – 4914 – 4915 – 4916 – 4920 – 4921 – 4922 – 4941 – 4942 – 4943 – 4944 – 4945.

2 – السيارات التى يزيد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بمقطورات ، وذلك فى الطرق والمسالك الآتى ذكرها :

الطريق الثلاثية رقم 330 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 200 و م 000 + 235 ؛

الطريق الثانوية رقم 406 على طولها ؛

الطريق الثانوية رقم 408 على طولها ؛

الطريق الثانوية رقم 408 أ على طولها ؛

الطريق الثانوية رقم 408 ب على طولها ؛

الطريق الثانوية رقم 408 ص على طولها ؛

الطريق رقم 604 من بوغرّوت الى امزغن على الجزء الكائن بين وادى أمقران ووادى بكزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 200 + 2 و 60 ؛

المسلك رقم 2511 أ من الطريق رقم 1 الى القنصرة فى الفرع الواقع بين بحيرة القنصرة ودار بلعمرى فيما بين ن.ك 500 + 6 و 000 + 22 ؛

المسلك رقم 2513 من الزحيلكة الى خنيفرة بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و م 500 + 18 ؛

المسلك رقم 2516 من والماس الى اكلموس على طوله ؛

المسلك رقم 2534 من الخميسات الى سوق الاربعاء وادى بهت بالنقطة الكيلومترية م 500 + 10 ؛

المسلك رقم 2570 من سوق الجمعة الى سوق الاحد على طوله ؛

المسلك رقم 2580 (من الزحيلكة الى الخطوات) بين النقطتين الكيلومتريتين 26 و 43 ؛

المسلك رقم 5308 من زكزل الى نجادس عبر رأس فوغال ؛

المسلك رقم 5310 من تفوغات الى سوق الاثنين ومشرع الملاح ؛

المسلك رقم 5348 من بركنت الى دبدو عبر المريجة وسيدى بوجميلة على طوله.

3 – الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ، وذلك فى الطرق والمسالك الثلاثية الآتى بيانها :

الطريق رقم 509 ما بين ملول وايملى مكرون بين النقطتين الكيلومتريتين 20 و 41 ؛

الطريق رقم 602 من زنات الى أربعاء غيشة بين النقطتين الكيلومتريتين 17 و م 500 + 26 ؛

الطريق رقم 603 من قصر الكبير الى دردارة بين النقط الكيلومترية 000 + 36 – و م 386 + 51 و م 500 + 95 ؛

الطريق رقم 606 من ترجيست الى تونات بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 3 و م 800 + 99 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق رقم 608 من تطوان الى طريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 80 و 150 ؛

الطريق رقم 609 من سبتة الى رأس ليؤونة على طولها ؛

المسلك رقم 4401 من وادى امليل الى نكوشت عبر بنى فراس بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 983 + 35 ؛

المسلك رقم 4402 من وادى الحضار الى حد اولاد زباير بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 20 ؛

المسلك رقم 4403 من وادى نوال الى الجوزات عبر كهف الغار بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و 49 ؛

المسلك رقم 4406 من تايناست الى الطاهر السوق بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 31 و 200 + 34 ؛

المسلك رقم 4409 من الجوزات الى دار القائد المدبوح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 900 + 27 ؛

المسلك رقم 4410 من عين بوقلال الى سوق ثلاثاء بنى فقوس بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 886 + 8 ؛

المسلك رقم 4501 من مسون الى الزهرة عبر مزكيتم بين النقطتين الكيلومتريتين 34 و 57 ؛

المسلك رقم 4502 من اكنول الى مزكيتم بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 18 ؛

المسلك رقم 4800 من الطريق رقم 1 الى مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 415 + 2 ؛

المسلك رقم 4803 من الطريق رقم 1 الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 50 ؛

المسلك رقم 4801 من الطريق رقم 1 الى مطماطة – بوابلان بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 14 ؛

المسلك رقم 4805 من مطماطة الى سوق ثلاثاء الزرارده بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 3 و م 000 + 29 ؛

المسلك رقم 4806 من تهالة الى سوق اثنين آيت سغروشن بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 2 و م 264 + 4 ؛

المسلك رقم 4821 من تازة الى سيدى مفتاح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 400 + 5 ؛

المسلك رقم 4822 من ضاية الشيخ الى باب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 35 و م 720 + 80 ؛

المسلك رقم 4823 من تازة الى ابشين وباب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 12 و 29 ؛

المسلك رقم 4913 من معريجة الى دبدو عبر الرشيدية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 19 ؛

المسلك رقم 4940 من جرسيف الى بركين وبوبيلان بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 47 و 146 ؛

المسلك رقم 6204 من سوق الخميس أولاد سعيد الى تانويت عبر دوار أولاد قليب باستثناء المقطع ما بين النقطة الكيلومترية 10 والنقطة الكيلومترية 16 ؛

المسلك رقم 8018 بين النقطتين الكيلومتريتين م 400 + 0 و 2 ؛

المسلك رقم 8202 من العرائش الى بنى كرفط فى النقطة الكيلومترية 500 + 10 ؛

المسلك رقم 8203 من الطريق رقم 603 الى الطريق رقم 602 بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و م 500 + 50 ؛

المسلك رقم 8300 من الطريق رقم 37 الى الطريق رقم 612 ، على طوله ؛

المسلك رقم 8301 من ركايع الى البورج ؛

المسلك رقم 8304 من وادى لو الى الطريق الثانوية رقم 608 عند النقطة الكيلومترية 300 + 25 ؛

المسلك رقم 8305 من الطريق رقم 28 الى الطريق رقم 802 من النقطة الكيلومترية 26 الى 35 ؛

المسلك رقم 8306 من الطريق رقم 39 الى بنى أحمد بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 55 ؛

المسلك رقم 8307 من باب براد الى الملحة على طوله ؛

المسلك رقم 8309 من بو احمد الى الطريق رقم 39 عبر اسيفان على طوله ؛

المسلك رقم 8310 من الطريق رقم 39 الى الجبهة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 8 ، 35 و 44 ؛

المسلك رقم 8312 من ملوسة الى بوينطة الطريس ؛

المسلك رقم 8500 من تزيشن الى الجبهة على طوله ؛

المسلك رقم 8501 من تزجاز الى الطريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 200 + 28 ؛

المسلك رقم 8502 من ترجيست الى بنى غمارت بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 100 + 35 ؛

المسلك رقم 8503 من بنى عمارت الى قنطرة نكور عبر اربعاء تاوريرت بالنقطة الكيلومترية م 240 + 246 من الطريق رقم 39 ؛

المسلك رقم 8504 من بني جذيفة الى امريقة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 700 + 20 ؛

المسلك رقم 8505 من وادي غيس الى بنى عبد الله عند النقطة الكيلومترية م 290 + 188 من الطريق الرئيسية رقم 39 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 12 ؛

المسلك رقم 8507 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 000 + 12 ؛

المسلك رقم 8508 بين النقطتين الكيلومتريتين م 800 + 8 و م 000 + 13 ؛

المسلك رقم 8509 من قيادة بني اكميل الى الجبهة ؛

المسلك رقم 8513 بين النقطتين الكيلومتريتين م 300 + 1 و م 500 + 2.

4 – على الناقلات مهما كان نوعها ، في الطريق والمسالك الآتى ذكرها :

الطريق رقم 30 ما بين آيت ملول وتزنيت من النقطة الكيلومترية 38 الى النقطة الكيلومترية 42 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق رقم 30 من آيت ملول الى مركالة :

- فيما بين النقطة الكيلومترية 209 وممر وادى الصياد ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية 203 وممر وادى تمنار ؛

الطريق رقم 32 من أكادير الى منكوب ؛

- فيما بين النقطة الكيلومترية 75 وممر وادى سوس ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية 105 (ممر وادى الفارغ) و 116 (ممر وادى بوسرويل) ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية 189 وممر وادى ارساكى ؛

الطريق الرئيسية رقم 41 بالنقطة الكيلومترية 170 (وسط مدينة طان طان) فيضان وادى ابن خليل ، وبالنقطة الكيلومترية 251 (فيضان وادى ام فاطمة) . وبالنقطة الكيلومترية 264 من نفس الطريق (فيضان وادى الوعر) ؛

الطريق الرئيسية رقم 44 من السمارة الى طان طان فيما بين ن.ك 73 وبين ن.ك 206 و 209 (فيضان وادى الساقية الحمراء) و ن.ك 186 و 196 (سيلان أودية أسدام) ؛

المسلك رقم 1339 (فيضان وادى بوشان) من النقطة الكيلومترية 8 الى النقطة الكيلومترية 11 و من النقطة الكيلومترية 19 و 21 (فيضان وادى بوشان) ؛

المسلك رقم 1340 من سيدى بنور الى اليوسفية بالنقطة الكيلومترية 29 (فيضان وادى بوشان) ؛

المسلك رقم 6810 من فم الزكيد الى ط.ث 510 فيما بين ن.ك 000 + 35 و 400 + 66 ؛

المسلك رقم 7015 من الطريق رقم 32 الى المسلك رقم 7016 بين النقطة الكيلومترية 5 و ممر وادى سوس ؛

المسلك رقم 7016 من الطريق رقم 40 الى تارودانت بين النقطة الكيلومترية 33 و ممر وادى الحسين ؛

المسلك رقم 7025 من تارودانت الى اغرام من النقطة الكيلومترية 3 الى وادى سوس ؛

المسلك رقم 7084 من أسا الى أكادير تسنت ؛

- فيما بين النقطة الكيلومترية 125 وممر وادى وابيلى ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية 164 وممر وادى أسكا ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية 166 وممر وادى كودجين ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية م 600 + 185 وممر وادى كودجين ؛
- فيما بين النقطة الكيلومترية م 600 + 189 وممر وادى طاطا ؛

المسلك رقم 7085 من ارغم الى عكا فيما بين ن ك 000 + 32 و 000 + 86 ؛

المسلك رقم 7086 من تيزى نتوسلن الى طاطا من النقطة الكيلومترية 73 الى ممر وادى طاطا ؛

المسلك رقم 7111 من جيطك الى طاطا من النقطة الكيلومترية 38 الى ممر وادى طاطا.

المادة الثالثة

يمنع مرور الناقلات الآتى ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى صدور أمر جديد.

1 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المزودة بعجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات التى تجرها الخيل المزودة بأربع عجلات والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات وذلك فى الطريق المبينة بعده :

الطريقان رقم 4 و 1 عبر مدينة مكناس ، ينحرف السير الى الطريق رقم 4 أ (الشارع المستدير الشمالى بمكناس) ؛

المسلك رقم 1054 من ابن سليمان الى الكارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 27 و م 700 + 38 (فيضان وادى المالح) ؛

المسلك رقم 1055 من الطريق الثانوية رقم 106 سوق ثلاثاء الزيايدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 200 + 11 (انجراف التربة) ؛

المسلك رقم 1060 من الكارة الى بئر كطارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 000 + 20 (فيضان وادى زمران).

وتستثنى من ذلك الناقلات من الانواع المتقدمة الذكر الملزمة بحمل أو انزال مسافرين أو بضائع فى المدينة وتظل المقطورات ممنوعة.

المسلك رقم 3206 من ط.ر 21 الى ط.ث 309 على طوله ؛

المسلك رقم 3207 من يفرن الى ط.ر 24 على طوله ؛

المسلك رقم 3325 من عناصر الى ضاية حشلاف على طوله ؛

المسلك رقم 3398 من تومليلين الى خرزوزة على طوله ؛

المسلك رقم 3383 لازاغار من ط.ر 24 الى ط.ث 331 ؛

المسلك رقم 3387 السيدر كورو من ط.ر 24 الى ط.ر 21 على طوله ؛

المسلك رقم 3391 من تمحضيت الى الميس كيكو بين ن.ك 0 و 15 ؛

المسلك رقم 3399 من أزرو الى يفرن عبر زاوية بنصميم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0،5 و 6 ؛

المسلك رقم 3403 من مولاى بوعزة الى تيداس ؛

المسلك رقم 3409 من خنيفرة الى المسيد عبر القباب ؛

المسلك رقم 3411 من مريرت الى الحمام فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 11 ؛

المسلك رقم 4627 من ايموزار الى ضاية حشلاف بين ن.ك 8 و 20 ؛

المسلك رقم 4628 من ط.ر 24 الى ضاية عوا على طوله ؛

المسلك رقم 4629 دائرة ضاية عوا على طوله.

2 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المبينة فى البندين (أ و ب) من الفقرة الاولى أعلاه ؛

ب) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من الناقلات الزائد وزنها بشحنتها على سبعة أطنان أو المقرونة بمقطورات وذلك فى الطرق الآتى ذكرها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق رقم 20 الموصلة من فاس الى ملوية العليا عبر صفرو فيما بين صفرو ونقطة الاتصال بالطريق رقم 330 (نزول الثلوج) ؛

الطريق رقم 24 من فاس الى مراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 35 و م 600 + 46 ؛

الطريق رقم 309 من الحاجب الى الطريق رقم 20 من النقطة الكيلومترية م 647 + 50 الى الطريق رقم 20 ؛

الطريق رقم 312 المؤدية من تازة الى الطريق 39 عبر سوق بوقلالة واكنول بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 78 و 98 ؛

الطريق رقم 320 انحراف الطريق رقم 1 عبر جنوب فاس بين الطريق رقم 20 وسيدي حرازم.

ويتولى تعيين فترات أو ساعات المنع وكيفيات التطبيق المدير الاقليمي للتجهيز بفاس الذى يمكنه أيضا أن يفرض المرور فى اتجاه واحد وان يحدد سرعة الناقلات باعتبار الظروف ويستشير المديرين الاقليميين للتجهيز بمكناس ويفرن وبولمان وخنيفرة والرشيدية فى شأن التدابير التى يجب اتخاذها فى مقاطع الطرق رقم 20، 21 ، 24 و 309 الكائنة فى نطاق اختصاص مديرياتهم.

الطريق رقم 21 (من مكناس الى تافيلالت) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 145 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 193 و 245 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 271 و 330 ؛

الطريق رقم 33 (من قصبة تادلة الى ميدلت) من الطريق رقم 21 الى جسر نيس ؛

الطريق رقم 303 (من أزرو الى منابع أم الربيع عبر عين اللوح) بين عين اللوح والنقطة الكيلومترية 16 ؛

الطريق رقم 329 المؤدية من ميدلت الى جرسيف من النقطة الكيلومترية رقم م 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم م 000 + 85 ؛

الطريق الثانوية رقم 330 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 200 و م 000 + 235 ؛

الطريق الثانوية رقم 508 من تافيلالت الى ازيلال ؛

الطريق الثانوية رقم 508 من أزيلال الى أفورار ؛

الطريق الثانوية رقم 508 أ من بين الويدان الى واويزغت على طوله ؛

المسلك رقم 1339 بين النقطتين الكيلومتريتين 16 و 21 ؛

المسلك رقم 1354 بين الطريقين الثانويتين 105 و 113 ؛

المسلك الثلاثى رقم 1802 (من واويزغت الى أولاد مبارك) فى القسم الواقع بين واويزغت وتيمولىلت ؛

المسلك رقم 1803 بين واويزغت وزاوية احنصال ؛

المسلك رقم 1805 أ من بونوال الى تاكلفت على طوله ؛

المسلك رقم 1805 ب بين واويزغت وتاكلفت ؛

المسلك رقم 1806 بين تاكلفت وأنركى ؛

المسلك رقم 1901 (من القصبة الى اغبالة عبر ناور) ؛

المسلك رقم 1807 المؤدية من أزيلال الى زاوية احنصال عبر آيت محمد بين أزيلال وآيت محمد ؛

المسلك رقم 1809 بين المسلك رقم 1807 وأبا شكو ؛

المسلك رقم 1811 بين آيت عتاب والطريق الثانوية رقم 508 ؛

المسلك رقم 1814 بين دمنات وآيت بلال ؛

المسلك رقم 1818 ممر محطة التلفزة بتينست ؛

المسلك رقم 1819 ممر محطة التلفزة بتزركوت ؛

المسلك رقم 6715 بين دمنات وسكورة.

ويتولى تعيين فترات أو ساعات المنع وكيفيات التطبيق المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال . الذى يمكنه أيضا أن يفرض المرور فى اتجاه واحد وأن يحدد سرعة العربات حسب الظروف.

المسلك رقم 1902 من أغبالة الى القباب عبر المسيد بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 200 + 15 ؛

المسلك رقم 1903 من اسرار الى املشيل عبر تاسنت بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 52 ؛

3 – الناقلات المقرونة بعجلات مقطورة ، فى الطريق المبينة بعده :

الطريق رقم 307 (من خروبة الى زومى) على طوله ؛

المسلك رقم 2639 من زومى الى حد أغدير كروش على طوله.

4 – الناقلات المقرونة بمقطورات فى وقت الثلج أو ذوبانه ، والجليد فى الطرق والمسالك المبينة بعده :

الطريق رقم 21 بين أزرو وآيت أوفلا من مكناس والريصانى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 218 و 245 وكذلك بين النقطتين الكيلومتريتين 895 و 330 ؛

الطريق الرئيسية رقم 31 من مراكش الى زاكورة بين ن.ك 105 و 119.

ويتولى تعيين فترات أو ساعات المنع وكيفيات التطبيق المدير الاقليمى للتجهيز بورزازات الذى يمكنه ان يفرض المرور فى اتجاه واحد وان يحدد سرعة العربات حسب الظروف وبتنسيق مع المدير الجهوى للتجهيز بمراكش.

المسلك رقم 3404 من أميكو بأجدير عبر جنان الميس ؛

المسلك رقم 3425 من تونفيت الى ايملشيل بين النقطتين الكيلومتريتين 82 و 107 ؛

المسلك رقم 3441 من أسول الى طاطا عبر تيركة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 12 ؛

المسلك رقم 3442 من امزيزل الى أسول عبر أملاكو فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 73 ؛

المسلك رقم 3443 من الريش الى ايملشيل عبر أموكار وأوتاربت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 100 ؛

المسلك رقم 3444 من أسول الى مسيمرير عبر آيت هانى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 75 ؛

المسلك رقم 3445 من آيت هانى الى ايملشيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 60 ؛

المسلك رقم 3468 من آيت خجمان الى تلسينت فيما بين ن.ك 0 و 500 + 66 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 3483 من عين انى الى تينغر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 60 ؛

المسلك رقم 3486 من خنيفرة الى كروشن ؛

المسلك رقم 3497 من الطريق رقم 24 الى بنصميم ؛

المسلك رقم 6035 أ أوكايمدن فيما بين أوركا و أوكايمدن ؛

المسلك رقم 6040 المسمى الطريق السياحية لاكايمدن الرابطة بين النقطة الكيلومترية 23 من المسلك رقم 6035 ومركز أكايمدن ؛

المسلك رقم 6521 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 52 و 54 (ووادى اردوية وموبسة).

5 – فى وقت المطر والثلوج وبعد المطر أثناء فترة تبين مدتها السلطة المحلية فى كل حالة ؛

أ) الناقلات ذات عجلتين المقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات المقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بمقطورات ؛

د) فى الطريق رقم 131 من وادى زم الى مولاى بوعزة ووالماس على طولها ؛

وفى المسالك الثلاثية المبينة بعده :

المسلك رقم 1647 من خنيفرة الى سيدى لمين الكرمة ؛

المسلك رقم 3206 لميشلفن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

المسلك رقم 3215 من أبى الجعد الى مولاى بوعزة ؛

المسلك رقم 3217 من القبات الى ازرزو ؛

المسلك رقم 3350 من أكوراى الى مجيلفة ؛

المسلك رقم 3363 من دار القائد على الى مشرع الزوحات ؛

المسلك رقم 3485 من خنيفرة الى أيدزر على طوله ؛

المسلك رقم 3486 من خنيفرة الى كروشن على طوله.

د) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وسائر السيارات الزائد وزنها بشحنتها على 5 أطنان أو المقرونة بمقطورات فى الطرق والمسالك الثلاثية المبينة بعده :

الطريق الرئيسية رقم 20 من فاس الى ملوية العليا بين النقطتين الكيلومتريتين 875 + 155 و م 275 + 176 ؛

الطريق الرئيسية رقم 21 من مكناس الى ميدلت بين النقطة الكيلومترية 120 و 218 ؛

الطريق الرئيسية رقم 21 أ بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 100 + 4 ؛

الطريق الرئيسية رقم 24 (قرب أزرو) بين النقطتين الكيلومتريتين 118 و 150 ؛

الطريق الرئيسية رقم 33 من النقطة الكيلومترية 12 الى ن.ك 045 + 91 (قصبة تادلة ، ميدلت) ؛

الطريق الثانوية رقم 131 بين النقطة الكيلومترية 65 والنقطة الكيلومترية 80 ؛

الطريق الثانوية رقم 303 بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 19 و م 540 + 45 ؛

الطريق الثانوية رقم 317 من ميدلت الى ميبلادن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 300 + 14 ؛

الطريق الثانوية رقم 332 من الطريق رقم 21 الى أكلمام سيدى على على طولها ؛

المسلك رقم 2513 من مريرت الى الزحيلكة عبر أكلموس ومولاى بوعزة ؛

المسلك رقم 2516 من خنيفرة الى والماس عبر اكلموس ؛

المسلك رقم 3211 من اكلمام عزيزة الى عيون أم الربيع بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 17 ؛

المسلك رقم 3215 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 14 و 29 + 000 ؛

المسلك رقم 3217 من لقباب الى ازرزو على طوله ؛

المسلك رقم 3330 من الطريق رقم 310 الى الربعة والى سيدى ابراهيم ويفرن ؛

المسلك رقم 3346 بسوق الجمعة الكور وعين تاوجدات ؛

المسلك رقم 3353 لايت والانبيتيت ؛

المسلك رقم 3403 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 25 ؛

المسلك رقم 3404 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 17 ؛

المسلك رقم 3408 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 6 ؛

المسلك رقم 3409 من القباب الى سيدى يحيى أو ساعد بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 47 ؛

المسلك رقم 3412 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 26 ؛

المسلك رقم 3413 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 08 ؛

المسلك رقم 3417 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 14 ؛

المسلك رقم 3418 من ميدلت الى جعفر على طوله ؛

المسلك رقم 3419 من ميبلادن الى أحوالى على طوله ؛

المسلك رقم 3420 من الطريق الرئيسية 21 الى آيت سيدى بوموسى على طوله ؛

المسلك رقم 3421 من الطريق رقم 3420 الى بومية على طوله ؛

المسلك رقم 3427 من بومية الى تونفيت بين ن.ك 0 و 50 ؛

المسلك رقم 3428 بين النقطة الكيلومترية 0 و 10 ؛

المسلك رقم 3430 من أغبالو نسردان الى كروشن على طوله ؛

المسلك رقم 3429 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 36 و م 500 + 59 ؛

المسلك رقم 3436 من ايتزر الى بومية بين ن.ك 0 و 500 + 18.

هـ) جميع الناقلات بالمسالك الآتى ذكرها :

المسلك رقم 1654 من أبى الجعد الى بلاد الكويق بين نقرك 11 و 25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 1660 من قصبة تادلة الى بني ملال بين ن.ك 20 و 31 ؛

المسلك رقم 1677 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 4 و 6 ؛

المسلك رقم 1678 طريق تجزئة سيدي جابر عبر الضفة اليمنى لوادي بداي بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 550 + 7 ؛

المسلك رقم 1713 من خميس بني شكدال الى ثلاثاء بني وكيل بين ن.ك 0 و 14 ؛

المسلك رقم 1718 من دار أولاد زيدوح الى خميس بني شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 37 ؛

المسلك رقم 1728 من دار أولاد زيدوح الى البروج عبر خميس بني شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين م 700 + 1 و 24 ؛

المسلك رقم 1729 من دار أولاد زيدوح الى البروج بين النقطتين الكيلومتريتين م 900 + 5 و 100 + 17 ؛

المسلك رقم 1729 أ من قنطرة تارماست الى خميس بني شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 17 ؛

المسلك رقم 1731 من الفقيه بن صالح الى دار أولاد زيدوح بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 500 + 27 ؛

المسلك رقم 1904 من شركات الى أبو تفردا بين ن.ك 0 و 8 ؛

المسلك رقم 1907 من ط.ر.24 الى بوكبو بين ن.ك 0 و 18 ؛

المسلك رقم 1908 من القصيبة الى اكا بين ن.ك 0 و 22 ؛

المسلك رقم 1909 من ط.ث 1901 الى بوكانوس بين ن.ك 0 و 6 ؛

المسلك رقم 1910 من ناؤور الى تورپرت بين ن.ك 0 و 9 ؛

المسلك رقم 1740 من بلاد الكويف الى حد البرادية بين ن.ك 0 و م 200 + 17 ؛

المسلك رقم 1760 من سوق حد البرادية الى الطريق الرئيسية رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

المسلك رقم 3211 من عيون أم الربيع الى أكلمان عزيزة ، بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 500 + 17 ؛

المسلك رقم 3325 من دانوير الى ضاية حشلف ويفرن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛

المسلك رقم 3415 من قنطرة تيكشيان الى أكلمان عزيزة ؛

المسلك رقم 3416 من آيت اسحاق الى القبات ؛

المسلك رقم 3489 من بومية الى المسيد ؛

المسلك الثلاثي رقم 4102 الموصل من القرية الى تيسة من ن.ك 0 الى ن.ك 800 + 13 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4103 الموصل من قنطرة سبو الى القرية بين ن.ك 0 و 9 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4105 الموصل من سوق الخميس الى بلاد سعيرة بين ن.ك 0 و 12 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4106 الموصل من قرية بامحمد الى سوق الخميس بين ن.ك 0 و 27 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4108 الموصل من القرية الى ط.ر 28 بين ن.ك 10 و 20 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4109 الموصل من سوق السبت الى مولاي بوشتة بين ن.ك 0 و 47 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4110 الموصل من سوق السبت الى سيدي محمد الشريف بين ن.ك 0 و 4 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4154 من اللبن الى سوق السبت السمارة ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 15 و م 792 + 30 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4155 من تيسة الى سيدي الجليل ؛

المسلك الثلاثي رقم 4211 الموصل من تفرانت الى الورتزغ بين ن.ك 0 و 18 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4215 الموصل الى تفرانت بين ن.ك 0 و 9 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4216 الموصل من أولاد علي غفساي بين ن.ك 0 و 30 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4302 الموصل من عين عائشة الى اللبن بين ن.ك 16 و30 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4303 الموصل من سوق الحد راس الواد الى المسلك رقم 4302 بين ن ك 3 و 7 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4314 الموصل من أولاد قدور الى سوق السمارة بين ن.ك 0 و 18 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4315 الموصل من أولاد قدور الى باب الحجر بين ن.ك 0 و 10 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4407 الموصل من طهر السوق الى تمشيشت بين ن.ك 0 و 23 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4408 الموصل من طهر السوق الى هنداوة بين ن.ك 0 و 500 + 3 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4505 الموصل من عين باردة الى تركيست بين ن.ك 0 و م 600 + 5 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4613 من انوصور الى تزوطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 24 والنقطتين الكيلومتريتين 32 و 36 ؛

المسلك رقم 4620 من الطريق رقم 20 الى ايموزار الكندر بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 763 + 19 ؛

المسلك رقم 4630 بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و م 326 + 4 من تشحوت نغامة الى ضاية يفرن والطريق رقم 20 ؛

المسلك رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 49 ؛

المسلك رقم 8101 من تويمة الى راس كبدانة بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 58 ؛

المسلك رقم 8103 الرابطة بين بن الطيب وتفرسيت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 9 ؛

المسلك رقم 8106 من زغنغن الى مليلية عبر السمار بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 36 ؛

المسلك رقم 8109 من مليلية الى ثلاث فرشات بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 23 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 8109 أ ممر الى تراموتنا بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 900 + 5 ؛

المسلك رقم 8112 الذاهب من الناضور الى ادريوش عبر زغنغن ودار كبدانى بين النقطتين الكيلومتريتين 7 و 45.

المادة الرابعة

أحكام خاصة

ينظم سير وسرعة الناقلات مدة صلاحية هذا القرار بالطريقين الآتيين :

أ) الطريق رقم 2 المؤدية من الرباط الى طنجة : تحدد السرعة فى 80 كلم فى الساعة فى جميع المحلات المغمورة بالمياه.

ب) الطريق رقم 612 (انحراف عن الطريق رقم 1 عبر حجر النحل) تحدد السرعة بـ 20 كلم فى الساعة فى الليل بين النقطتين الكيلومتريتين 16 و 20 (الطريق المغمورة بالمياه).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 42.85 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 26 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.841 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى الفصل 26 من قانون المالية رقم 4.84 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1985 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها ستة ملايير (6.000.000.000) درهم.

المادة الثانية

تصدر الاذون بمبلغ يساوى قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة وتترتب عليها فائدة سعرها 10 % فى السنة تؤدى عند حلول الاجل.

وترجع مبالغ الاذون الآنفة الذكر بما يساوى قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها. ويجوز للخزينة أن ترجعها كلها أو بعضها قبل الميعاد ، وتحسب الفوائد فى هذه الصورة الأخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب فى الآذون الى تاريخ ارجاع مبالغها قبل الميعاد.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الاذون المذكورة ويسجلها فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المكتتبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 43.85 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 26 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.841 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى الفصل 26 من قانون المالية رقم 4.84 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1985 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة الى أى شخص طبيعى أو اعتبارى ، محررة لحاملها فى قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم. ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها أذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المقترض.

ويجب أن يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الاذون الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية ، وبـ 97،90 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % فى السنة فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية ، و 8،50 % فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

المادة الرابعة

يجرى تلقى الاكتتابات ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

– الخزينة العامة ؛
– قباضات المالية والقباضات التى تعينها الخزينة العامة ؛
– قباضات البريد التى يعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

– بنك المغرب ؛
– البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبى.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها او قبل ذلك.

المادة الخامسة

يمكن أن ترجع مبالغ الاذون الصادرة فى نطاق هذا الاصدار اما ابتداء من يوم حلول أجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على حيازة المكتتب لها.

وتحدد القيم التى ترجع بها مبالغ الاذون بما يلى :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

1 – فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 101،125 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 505،625 دراهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم .... 1.011،250 درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم .... 5.056،250 درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ... 10.112،500 درهما.

أى بمردود يبلغ 4،293 % ؛

2 – فيمايخص الاكتتابات فى مطبوعات :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 102،15 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 510،75 دراهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم .... 1.021،50 درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم .... 5.107،50 دراهم ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ... 10.215،00 درهما.

أى بمردود يبلغ 8،682 %.

ب) الارجاع فى الفترة الواقعة بعد مضى 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم .... 1.000 درهم ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم .... 5.000 درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ... 10.000 درهم.

أى بمردود يبلغ 4،040 % فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية ، و 8،50 % فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 44.85 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 26 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.841 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى الفصل 26 من قانون المالية رقم 4.84 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1985 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يحدد ثمن اصدار الاذون المذكورة أعلاه الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 957،50 ‰ من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوى قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 45.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 26 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.841 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار اليه أعلاه ، يجرى باستمرار خلال سنة 1985 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة اشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين بصفة اعتيادية في الخارج والذين لهم في أحد بنوك المغرب موجودات بالدراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف (1.000) درهم وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة. وتترتب عليها فوائد سعرها 6 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في المادة الثانية أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار. وينتفع بالاذون فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة اقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم. ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 86.85 صادر في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 21 من ربيع الآخر 1405 (15 ديسمبر 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله بمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسين درهما وسبعة وثلاثين سنتيما (151.350,37) فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1985 ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 140.85 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتحديد ثمن السمك المخصص للمصانع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ؛

ورأي اللجنة المركزية للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفق السلم المتحرك المبين بعده ثمن بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية ماعدا دجاج البحر :

ثمن الطن من دقيق السمك في السوق الدولية (بالدرهم)	ثمن الكيلوغرام من السمك الذي يسلمه المجهز لمصانع المنتجات الثانوية (بالدرهم)
أقل من 1.600	0،20
من 1.601 الى 1.800	0،22
من 1.801 الى 2.000	0،23
من 2.001 الى 2.400	0،25
من 2.401 الى 2.999	0،27
من 3.000 الى 3.249	0،30
من 3.250 الى 3.499	0،32
من 3.500 الى 3.749	0،34
من 3.750 الى 3.999	0،35
من 4.000 الى 4.249	0،37
من 4.250 الى 4.499	0،40
من 4.500 الى 4.749	0،42
من 4.750 الى 4.999	0،45
من 5.000 الى 5.249	0،50

المادة الثانية

يحدد ثمن دجاج البحر المخصص لمصانع المنتجات الثانوية وفقا للسلم المتحرك المبين في المادة الاولى أعلاه مع تخفيض قدره 10 % .

المادة الثالثة

تحدد فيما يلي أثمان السردين المخصص لمصانع التصبير والتثليج وتجارة الإسماك بالجملة :

– السردين القابل للتصنيع .... 1،15 درهم للكيلوغرام ؛
– السردين غير القابل للتصنيع .. 0،48 درهم للكيلوغرام ؛
– السردين الموضوع تحت الثلج في صناديق ..... 1،40 درهم للكيلوغرام.

المادة الرابعة

يشمل ثمن بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية والتصبير والتثليج وتجارة الاسماك بالجملة مكافأة الشبكة البالغ قدرها 10 % .

المادة الخامسة

يحدد ثمن أدنى يبلغ :
– 80 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص سمك « سوريل » ؛
– 85 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص البلم ؛
– 85 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص الاسقمري الذي يسمح حجمه بأن يشتمل الكيلوغرام منه على عشر وحدات أو أقل ؛
– 80 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص الاسقمري الذي يسمح حجمه بأن يشتمل الكيلوغرام منه على أكثر من عشر وحدات.

ويؤدى المشترى الى المجهز ، زيادة على مبلغ الثمن الذي بيعت به أنواع الاسماك الثلاثة المذكورة ، مكافأة عن الشبكة قدرها 10 % .

المادة السادسة

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 340.84 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1404 (27 مارس 1984).

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الأعلى رقم 15.85 صادر في 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) تحدد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتشكيل الاطراف لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1985.

الرئيس الاول للمجلس الأعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 1.79.9 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ بـ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى ليتوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1985 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 – عبد القادر بن جلون
2 – ايلي ابيكاسيس
3 – مبير طوليدانو
4 – جاك ميليا
5 – ايليزابيت كوريكون
6 – محمد عاشور
7 – بيير روتيلي
8 – بيير والش
9 – غوستاف روسيلي
10 – جان فيطاليس
11 – عبد الرحمن الخطيب
12 – جان بول رازون
13 – محمد شاقوري
14 – لويس بانكرازي
15 – علي بن جلون
16 – فيدال سيرفاتي
17 – المعطي بوعبيد
18 – سيامي لوسيان بن زاكين
19 – محمد التبر
20 – بول كوبان
21 – بيير ميلانت
22 – جورج بيردوكو
23 – احمد بن منصور
24 – محمد الودغيري
25 – جوزيف بن زاكن
26 – أحمد الطاهري
27 – عبد الرحيم بن عبد الجليل
28 – محمد شهيد
29 – احمد الهادي أبو القاسم
30 – عمر الادريسي
31 – مبارك خليل
32 – عبد اللطيف السملالي
33 – عبد الصادق شراط الخطابي
34 – عبد القادر العمراني
35 – محمد المهدي بن عبد الجليل
36 – عبد الله فارس
37 – محمد لحلو
38 – محمد برادة
39 – عبد الرحمن العراقي الحسيني
40 – عبد الواحد بنجلون
41 – حسين بلحاج
42 – جواد بن كيران
43 – عبد الله الاسماعيلي
44 – عبد الرفيع بنتهيلة
45 – محمد بوخبزة
46 – محمد الخريزي
47 – ابراهيم السملالي
48 – محمد الزرهوني
49 – عبد الرحيم برادة
50 – الطيب البواب
51 – محمد الكزولي
52 – عبد الرحمن الجاي الحكيمي
53 – ادريس ابينوح
54 – عبد الحق الصفريوي
55 – محمد أبشير
56 – عبد السلام العبدلاوي
57 – عبد الواحد معاش
58 – محمد الناصري
59 – احمد باكو
60 – عبد الرزاق الرويسي
61 – محمد عمور

الاساتذة :

62 – محمد الفكاك
63 – عبد القادر القيسي
64 – عبد الجليل بن جلون التويمي
65 – محمد عبيد الصنهاجي
66 – عبد المالك التبر
67 – عبد اللطيف بن جلون
68 – المختار التازي
69 – محمد العلوي المحمدي
70 – أحمد الزين
71 – محمد عفريت بناني
72 – المحجوب حافظ
73 – ادريس كيتان
74 – عبد الحق بن عبد الجليل
75 – عبد الحق القباج
76 – موسى الطيب
77 – عبد العزيز بنزاكور
78 – علي التازي سعود
79 – مصطفى اللوماني
80 – محمد الحرنافي
81 – عبد الله العلوي
82 – عبد العزيز بناني
83 – محمد بوسلهام الزناتي
84 – عبد الحميد فاضل الزرهوني
85 – عبد الرحمن قانية
86 – محمد الغربي
87 – سموئيل بنايم
88 – محمد الشيخاوي
89 – محمد محمود التازي
90 – محمد الغالي العلمي
91 – جمال ابراهيم مشيشي
92 – الصديق الزعري
93 – حميد الاندلسي
94 – حميد الحبابي
95 – عبد الله بومهدي
96 – التهامي بنيس
97 – المكي الشرايبي
98 – لازار ابغي
99 – عبد الحميد السميرس
100 – عبد العزيز الخالدي
101 – حسن الادريسي القيطوني
102 – عبد العزيز المريني
103 – علي بنجلون الحاج حسن
104 – عبد اللطيف رباح
105 – مامون الفاسي الفهري
106 – لحسن أضراب
107 – محمد الخرشافي
108 – عبد الله درميش
109 – حمودة القائد
110 – أحمد توفيق الادريسي
111 – عبد العالي العلوي المامون
112 – محمد ابراهيم المسعودي
113 – عبد الله الشباني
114 – محمد المهتدي
115 – عمر بندحمان
116 – محمد رشيد
117 – أحمد أمجاد
118 – محمد كرم
119 – عز الدين الغزالي
120 – أحمد بن القاضي
121 – محمد الرمال
122 – عمر بريطل

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

123 – احمد بدر
124 – محمد بالخدير
125 – صفية العنبري
126 – عز الدين الادريسي
127 – الصديق حركات
128 – امحمد بومزوغ
129 – المهدي بلحاج السلمي
130 – الحسن رشد
131 – عز الدين برادة
132 – عبد الرحمن السلامي
133 – محمد حمود
134 – أحمد شاكر الناصري
135 – حسن الوزاني
136 – عبد اللطيف العباسي
137 – الطاهر العاشقي
138 – عبد الحق الثراب
139 – بوشعيب الترادي
140 – محمد الفاسي
141 – محمد الامين براهمة
142 – عز الدين الإكتاني
143 – بنعيسى العرفاوي
144 – عبد الحي السقاط
145 – علي أعديل
146 – سعيد عمور
147 – حميد عبد الوهاب خلفي
148 – محمد العلوي المدغري
149 – عبد الحميد الدزيري
150 – عبد الحميد نادة
151 – احمد الاخضر
152 – محمد الحلوي
153 – بهية المنيهي
154 – محمد مطيع
155 – محمد أنيق
156 – عبد العزيز العلوي الحافظي
157 – أحمد شوقي
158 – محمد الشنوكي
159 – صالح فضة
160 – عز الدين العباسي
161 – حسن شرحبيلي
162 – محمد رجاء بنسودة
163 – محمد رشيد الصقلي

الاساتذة :

164 – الطاهر اللحياني
165 – التهامي عبابو
166 – عبد الحليم النوري
167 – رشيد الفيلالي أدهيم
168 – علي ابن سليم
169 – عبد الرحمن بلخضير
170 – عبد العزيز بنكيران
171 – عبد الرحمن جعفر
172 – تورية ابن ابراهيم
173 – عبد الله بودهرين
174 – أحمد القادري
175 – عبد العزيز القدميري
176 – محمد الغازي
177 – مصطفى الخريلدي
178 – عبد العالي لحلو
179 – خالد الناصري
180 – يوسف الرامي
181 – عبد السلام الادريسي القيطوني
182 – عبد الرحيم فاضل
183 – الحسن الوزاني شاهدي
184 – محمد شهبي
185 – مولاي الحسن المديني
186 – مصطفى زوانات
187 – الحسن الشاوني بنعبد الله
188 – عبد الواحد لمصدق
189 – محمد عمر طيب
190 – عبد السلام بنكيران
191 – حسن العلوي صوصي
192 – محمد العلوي لمراني
193 – محمد سعيد السبتي
194 – عبد الله الفردوس
195 – عبد السلام جمال الدين
196 – لحسين أوحلو
197 – سعيدة العراقي
198 – عبد الله الولادي
199 – عبد الكريم المنصوري
200 – مصطفى العلمي
201 – أبوبكر الهادي أبو القاسم
202 – عباس العلوي المحمدي

***

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 – برينو شارل
2 – محمد بوحميدي
3 – هنري فيلين
4 – امحمد بوستة
5 – عبد الرحيم بوعبيد
6 – أحمد رضى اگديرة
7 – بول اتساروس
8 – حسن صباح
9 – جان كابرييل طوبالي
10 – ادريس المراكشي
11 – محمد جسوس
12 – عبد الرحمن بنعمرو
13 – يوسف الكتاني
14 – عبد الحميد القاسمي
15 – المهدي العلوي
16 – محمد بوزبع
17 – أحمد الشاوي
18 – احمد بلحاج
19 – عبد اللطيف اكديرة
20 – بشير الوكيلي
21 – عبد الواحد بلقزيز
22 – نجاة الشرايبي برادة
23 – موسى عبود
24 – محمد الصديقي

الاساتذة :

25 – عبد المجيد السملالي الحسيني
26 – عبد الجليل بنسليمان
27 – عباس الفاسي الفهري
28 – ماكس كوهن
29 – زين العابدين المنصوري
30 – محمد الجماني
31 – محمد علي السملالي
32 – ادريس العلوي العبدلاوي
33 – أحمد شكري
34 – عبد الواحد بن مسعود
35 – نصر الدين كراكشو
36 – عبد الله المالقي
37 – محمد محمد القباب
38 – مصطفى العلمي
39 – محمد بودركة الشاوي
40 – محمد الفاروقي
41 – محمد عبد الهادي القباب
42 – محمد الرويفي
43 – محمد اليازغي
44 – محمد مشبال
45 – لطيفة الفلوس
46 – عبد الرحمن بادو
47 – مجيد الاحمدي العروسي
48 – عائشة بنمسعود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :

49 – محمد آزرقان
50 – عمر أبو الطيب
51 – محمد السماحي
52 – محمد العلوي
53 – محمد طاهري
54 – محمد ابن خلدون
55 – حميدة الصائغ
56 – عبد الهادي بنعمر
57 – لحسن الصالح
58 – محمد كابون
59 – الطيب احمد العلوي
60 – أبو بكر لوزال السوسي
61 – امحمد ابن الخياط
62 – محمد الجراري
63 – عبد الوهاب بنسعيد
64 – محمد عبد السلام صالح
65 – عبد الحق السقاط
66 – عبد الحفيظ كلزيم
67 – عبد الواحد بنسعيد
68 – احمد المختاري
69 – عبد الرحيم بن بركة
70 – عبد السلام الكنفاوي
71 – محمد زيان
72 – عائشة الشنادي العلوي
73 – ادريس بلحسين

الاساتذة :

74 – صادق العربي الشتوكي
75 – رشيد لحلو
76 – فتيحة أبوزيد
77 – عبد العزيز الكمرة
78 – احمد أكديرة
79 – محمد حسن السرغيني
80 – محمد اليطفتي
81 – عبد الوهاب المريني
82 – عبد الرفيع التحيفة
83 – أحمد أبو المشاعيل
84 – عبد الله هيمو
85 – محمد الكنوني
86 – فاطمة ضاكة الدكالي
87 – محمد حسن أبوقال
88 – عبد اللطيف اليوسفي
89 – احمد الدحماني
90 – أحمد آزرقان
91 – حماد العراقي
92 – عبد النبي بوعشرين
93 – السعيد بوركية
94 – عبد القادر المذكوري
95 – احمد بنشقرون
96 – محمد الوافي العراقي
97 – محمد العربي العلوي البكري

***

نقابة هيئة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 – محمد السغروشني
2 – بنجمان كوهن
3 – محمد بنبوجيدة
4 – ايليزي الطوبالي
5 – صلاح الدين الحلو
6 – الحسن الجاي
7 – عبد الحق بن الغازي
8 – عبد الرزاق الكوهن
9 – احمد العمراني
10 – عبد اللطيف الصنهاجي
11 – بوشتى الجامعي صبور
12 – عبد الجليل الادريسي
13 – محمد بنسعيد
14 – عبد الله الحمومي
15 – قاسم القاسمي
16 – محمد بن العربي أشرقي
17 – عبد الخالق ميكو
18 – الحسن بوعياد
19 – محمد السلامي
20 – الطيب الادريسي
21 – عمر بنكيران
22 – العربي الزروالي
23 – ادريس المرزوقي
24 – جميلة الغساسي
25 – عبد اللطيف القادري
26 – امحمد أمزيان
27 – محمد بنجلون

الاساتذة :

28 – عبد السلام الودغيري
29 – عبد اللطيف البوعراقي
30 – علال بنزاكور
31 – محمد التوزاني
32 – غيثة بوزبع
33 – احمد الطاهري
34 – عبد الحق السلاوي
35 – حسين الطاهري
36 – محمد المزغراني
37 – محمد الرايس
38 – محمد بنزكري
39 – رشيد العراقي
40 – محمد الدباغ
41 – محمد الحكيم بناني
42 – عبد اللطيف المراكشي
43 – المهدي الشفشاوني
44 – عبد السلام الامراني
45 – رشيد العلوي قبي
46 – محمد دحمان الورياغلي
47 – المهدي بلكبير
48 – ادريس شاطر
49 – عز الدين بنكيران
50 – عبد الحق اليعقوبي
51 – علي ازكرار
52 – عبد الحميد بنمخلوف
53 – امحمد عصام

***

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – خوسي طوماس روبيو شافاري
2 – أناطول أسطرين
3 – كريستوبال فيركار اطوريس
4 – شارل سورجير
5 – محمد التوزاني
6 – عز الدين أكومي
7 – سعيد الحسين زكري

الاساتذة :

8 – فيكتور روبيو شافاري الكلاساموا
9 – عبد الهادي بركة
10 – نور الدين الشريف
11 – فيصل الخطيب
12 – محمد مصطفى الريسوني
13 – محمد عبد السلام الدكالي
14 – محمد الامام بنيعيش

نقابة هيئة المحامين بطنجة (تابع)

الاساتذة :

15 – عبد الاله كنون
16 – التهامي العمراني
17 – مصطفى مومن
18 – الحسين التنوتي
19 – أحمد قريش
20 – عبد السلام الشتوكي
21 – البشير البقالي
22 – منويل كوليراخمينس
23 – عبد السلام الشرادي
24 – حسن السنوسي
25 – محمد الحسناوي
26 – محمد الشدادي

الاساتذة :

27 – محمد الزرقتي العيادي
28 – محمد مشبيش العلمي
29 – الطيب الدليرو
30 – المختار البقالي
31 – رضوان بنانى
32 – عبد السلام عدة
33 – محمد الفلاح
34 – الحسن الحجوي
35 – الفاطمي الادريسي القيطوني
36 – عبد الله الخطيب
37 – عبد السلام بنانى
38 – احمد العلوي

***

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمن الربيع
2 – أحمد الشرايبي
3 – محمد العلوي المطلبي
4 – عبد الرحمن المنصوري
5 – محمد بادي
6 – توفيق بن سليمان
7 – محمد الخليفة
8 – علال الغرباوي
9 – عبد الرحمن تكزرين
10 – عبد السلام المريني
11 – محمد الأديب
12 – نزيه سداتي ماء العينين
13 – عبد الحميد بنجلون
14 – محمد المعروفي
15 – عباس فكري
16 – عبد الله الشليح
17 – لحسن النابغة
18 – محمد قارة

الاساتذة :

19 – الطاهر المجدوبي الادريسي
20 – موفق محمد الحبيب
21 – مصطفى الشكرا
22 – محمد بلهاشمي
23 – محمد خليل الورزازي
24 – نور الدين الجزولي
25 – بشرى العاصمي
26 – الصادق الشرقاوي
27 – احمد البوقفاوي
28 – عبد الرفيع جواهري
29 – عبد القادر البقيوي
30 – عبد الرحمن المنبهي
31 – علال المستاري
32 – احمد فائز
33 – عبد العزيز الفحلي
34 – عبد الخالق باينة
35 – تواب الحاج بلعيد

***

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 – ابراهام بوطبول
2 – آلان بوكلير
3 – عمر بن خضراء
4 – رونى أوحنا
5 – عبد المجيد عمور
6 – رشيد بوغالب
7 – حميد الطاهري
8 – امحمد بحاجي
9 – محمد برادة
10 – محمد بوعسرية
11 – بنحلام الوزاني
12 – محمد صالح الفاسي الفهري
13 – حسن العلوي
14 – أحمد الديغوسي
15 – المهدي العرائشي
16 – حمادي بنعمرو
17 – محمد عوادي
18 – عبد الحق العراقي
19 – عبد الجليل أبو سلهام

الاساتذة :

20 – عبد الوهاب شقور
21 – ادريس بوزيان
22 – كنزة بصري
23 – حميد بلقاضي
24 – عبد الحق الرحالي
25 – محمد جمال الدين
26 – احمد الوارثي
27 – الوكيلي الصغير
28 – محمد غازي التوري
29 – ابراهيم بوفوس
30 – الحبيب بنحليمة
31 – حسن أكومي
32 – محمد العلوي العبدلاوي
33 – احمد أعمار
34 – محمد شوقي بوصفيحة
35 – موحى الرحيوي نبيا
36 – عسيلة محمد الشبيهي
37 – سعيد شحادة
38 – علي الرحالي

***

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 – ريكاردو بروسيباسطيان
2 – محمد بولعيش بايصا
3 – محمد الفاسي الفهري
4 – محمد التجاني الدردابي

الاساتذة :

5 – الطيب البقالي
6 – عبد الواحد حيون
7 – أحمد الزمورى
8 – محمد الخصاصي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بتطوان (تابع)

الاساتذة :

9 – محمد الأسكرمي
10 – علي الريسوني
11 – عبد الجليل الوزاني
12 – عبد اللطيف الوزاني
13 – محمد المعطي العمراني
14 – علي الحساني الطنجاوي
15 – مصطفى الادريسي

الاساتذة :

16 – العابد الفاسي الفهري
17 – محمد الحبيب الخراز
18 – مصطفى المصلوحي
19 – الحاج أبو طاهر آل عزيز
20 – ادريس بنيعيش
21 – محمد بوزلماط اليعقوبي

***

نقابة هيئة المحامين باكادير

الاساتذة :

1 – بنساهل ألبير كلود
2 – عبد الحق بناني
3 – احمد الشيظمي
4 – امبارك الطيب الساسي
5 – محمد المهدي الدرقاوي
6 – محمد بن السعيدي
7 – بوبريك احمد الجراري
8 – عبد الجبار الشجعي
9 – عبد الوهاب مقمر
10 – مولاي حسن ابن السعيدي

الاساتذة :

11 – عبد الحق السوسي
12 – عبد الغني الكتاني
13 – محمد الوكاري
14 – مصطفى لكلاعي
15 – عبد اللطيف أعمو
16 – سعيد الأشقر
17 – ابراهيم اليوسفي
18 – محمد المتوكل
19 – جعفر الدرقاوي

***

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 – محمد الجراري
2 – محمد جداينى
3 – الحسين بوزيان
4 – الطيب بنعلي
5 – الحسن الفتوح
6 – امحمد البخاري
7 – بنعيسى المكاوي

الاساتذة :

8 – احمد بوعريش
9 – احمد الهوفي
10 – الحسن هنوف
11 – المكي هنوف
12 – محمد بلمين
13 – حسن شقور

***

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 – ادواردو طيرول كوسالبيس
2 – احمد المرابط الشكري
3 – الراضي الكواكبي
4 – محمد صالح الفجدوبي
5 – عبد المالك الخمار بلحاج
6 – محمد عمر الريفي

الاساتذة :

7 – محمد برجال
8 – عبد الحكيم اليعقوبي
9 – الصديق الخمليشي
10 – مصطفى المليحي
11 – محمد عبد الواحد الخمليشي
12 – المهدي أشركي

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 – احمد عبابو
2 – جواد العراقي
3 – قاسم جواد الجاسم
4 – احمد شروط اليطفتي
5 – احمد بلقايد
6 – عبد الفتاح بوعبيد
7 – ابوبكر القباج
8 – عبد الحي الدادودي

الاساتذة :

9 – عبد الله العلوي حلمي
10 – عبد الرزاق البلعوشي
11 – حسن الكتاني
12 – عبد السلام الصبيحي
13 – عبد الغفور بلحسن
14 – محمد جبيلو
15 – عبد الرحيم الجامعي
16 – عبد الحفيظ الطاهري

***

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 – احمد حمزة الطاهري
2 – عبد الله الشروقي
3 – الحسين العبادي حامي ريفو
4 – مريم الصائغ
5 – امحمد عز الدين

الاساتذة :

6 – عبد الواحد جعفر
7 – عمر الخيراوي
8 – الحسن البوجدراوي
9 – محمد الطايع الشريف الكتاني

***

نقابة هيئة المحامين باسفي

الاساتذة :

1 – احمد الخزامي
2 – عبد الله بوركان

الاساتذة :

3 – الحسين شفيق
4 – عبد اللطيف بنحيدة

***

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 – الطيب الوارثي
2 – حسن العبدلاوي
3 – محمد الفاسي الفهري
4 – عبد الكريم العبدي
5 – عباس المرابط

الاساتذة :

6 – مصطفى الياس
7 – حسن العمراني الحسيني
8 – توريا العلمي
9 – لحسن زكمو

***

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 – أندري دوفير
2 – محمد حسن فائق
3 – عبد السلام بنخدة
4 – أبوبكر الأمين
5 – ابراهيم الباعمراني

الاساتذة :

6 – المامون الريسوني
7 – مصطفى العباسي
8 – بوعزة عتيق
9 – عبد الرزاق الشعبي
10 – محمد عبد الرحمن الجوهري

المادة الثانية

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.265 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء فرع ومركز شمالي للاستثمار الفلاحي باثنين الغربية داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري في اقليم الجديدة من 16 شعبان 1402 (9 يونيو 1982) الى 19 من شوال 1402 (9 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء فرع ومركز شمالي للاستثمار الفلاحي باثنين الغربية داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، اقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي في مقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	الشجار	ملاحظات
		السادة :					
1	مطلب رقم 5966 ز	أحمد بن بوشعيب ومن معه. اعتراض من عباس بن بوبكر بن علي الغربي ، دوار العكبة ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	1	88	90	لا شيء	لا شيء
2	غير منجلة	عبد الله بن احمد بن الحاج احمد الصديكي ؛ الطاهر بن أحمد بن الحاج أحمد الصديكي ، دوار الصديكات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.		30	26	لا شيء	لا شيء
3	غير مسجلة	كبور بن عبد الله محرشة ، درب بوشنتوف ، الزنقة 54 ، رقم 70 ، الدار البيضاء.	1	24	97	لا شيء	لا شيء
4	مطلب رقم 39653 ج	أحمد بن عباس بن اسماعيل ، دوار البوعيشات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة. اعتراض شامل لجميع العقار من السيد كبور بن عبد الله محرشة ، درب بوشنتوف ، الزنقة 54 ، رقم 70 ، الدار البيضاء. اعتراض على جزء من العقار من السيد محمد البربري ، دوار بوعيشات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.		30	7	لا شيء	لا شيء
5	الرسمان العقاريان رقم 35216 ج و 35813 ج	كبور بن عبد الله محرشة ، درب بوشنتوف ، زنقة 54 ، رقم 70 ، الدار البيضاء.		87	57	لا شيء	لا شيء
6	رسم رقم 13954 ج	الجيلالي بن بوبكر البوعيشي ، سوق اثنين الغربية ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ؛ كبور بن عبد الله محرشة ، درب بوشنتوف ، زنقة 54 ، رقم 70 ، الدار البيضاء ؛ مصطفى بن أحمد الصوديكي ، سوق اثنين الغربية ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	1	21	90	لا شيء	لا شيء

المادة الثالثة. – يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه ، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.851 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف للمياه (د 18) بمنطقة سوق السبت 2 داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بني موسى ، اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المجرى في مكاتب قيادة سوق السبت من 22 رمضان 1402 (14 يونيو 1982) الى 25 من ذي القعدة 1402 (14 سبتمبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف للمياه (د 18) بمنطقة سوق السبت 2 داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بالفقيه بن صالح (اقليم بني ملال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي بمقياس 1/200 :

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	ملاحظات
				آ	س		
1		السيد المعطي بن مولودي بن سحمان والسيد محمد بن خليفة والسيدة فطومة بنت المعطي.	سوق السبت أولاد امراح الفجاكمة.		12	جرداء	غير محفظ
2		السيد الحاج عباس بن التهامي.	سوق السبت أولاد امراح أولاد خنشة.		11	جرداء	غير محفظ
3		السيد محمد بن الجيلالي عرجاوي.	سوق السبت أولاد امراح أولاد خنشة.		58	جرداء	غير محفظ
498	س 35932/10	السيد الحاج محمد بن الجيلالي.	سوق السبت أولاد امراح أولاد عامور.		37	جرداء	محفظ
			المجموع	1	18		

المادة الثالثة. – يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.84.821 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لعيار الصبيب على وادي لخضر تسمى آيت ادماغن بقيادة واولة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أزيلال).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) و 19 من شعبان 1404 (21 ماى 1984) في مكاتب قيادة واولة ، دائرة دمنات (اقليم أزيلال) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لعيار الصبيب على وادي لخضر تسمى آيت ادماغن بقيادة واولة (اقليم أزيلال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض ، المرسومة باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
			آ س
1	غير محفظة	السيد محمد أولمرين ، دوار آيت اعبي كطوة الوطي ، قيادة واولة (اقليم أزيلال).	5 40

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر
والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.847 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بني أنصار باستثناء منطقة الميناء (اقليم الناضور) وباعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.82 الصادر في 20 من ربيع الاول 1396 (22 مارس 1976) بتحديد المحيط الحضري لمركز بني أنصار (اقليم الناضور) وتحديد المنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لبني أنصار خلال دورته العادية المنعقدة في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 17 من محرم 1403 (4 نوفمبر 1982) و 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بمقر جماعة بني أنصار ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 09.1.05.1 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز بني أنصار باستثناء منطقة الميناء (اقليم الناضور) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبني أنصار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.794 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باخراج أربعة قطع أرضية من حيز الاملاك العامة لجماعة مكناس والموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن للجماعة المذكورة في التخلي بالمراضاة عن القطع المذكورة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء الجهة الوسطى الجنوبية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته العادية بتاريخ 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة لجماعة مكناس أربع قطع أرضية مساحتها الاجمالية نحو ثلاثة وتسعين مترا مربعا (93 م2) تقع بمكناس ، حي سراميطو.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بتاريخ 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء الجهة الوسطى الجنوبية عن القطع الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس مائة وثمانين (180) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستة عشر ألفا وسبعمائة وأربعون (16.740) درهما.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.795 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي مجانا عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته العادية بتاريخ 21 من ذي القعدة 1403 (31 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1403 (31 أغسطس 1983) بالاذن لجماعة مكناس في التخلي مجانا للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها اثنان وثلاثون الفا وستمائة وخمسة وأربعون (32.645) مترا مربعا تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 10104/ك.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.74 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) يخول بموجبه امتياز استغلال مواد هدروكاربونية يسمى « أولاد يوسف » لمجموعة تتألف من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول وشركة الف اكتان المغرب والشركة الكويتية للبترول.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول « الهيدروكاربور » واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 23 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث وطلبات تمديد رخص البحث وطلبات الامتياز المتعلقة بالمواد الهيدروكاربونية ، ولاسيما الفصول 10 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.877 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بالموافقة على دفتر التكاليف النموذجية المتعلق بامتيازات استغلال المواد الهيدروكاربونية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 198.80 الصادر في 9 ربيع الآخر 1400 (26 فبراير 1980) بتخويل خمس (5) رخص للبحث عن مواد هيدروكاربونية تسمى « الحمام » و « ملولو » و « اللبن » و « امضا » و « الدراديز البحرية » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الطلب الذي وضعته بمديرية الطاقة والمعادن (مكتب الابحاث البترولية) بالرباط بتاريخ 20 من ذي الحجة 1402 (8 أكتوبر 1982) المجموعة المشار اليها في الفصل الاول من القرار آنف الذكر الصادر في 9 ربيع الآخر 1400 (26 فبراير 1980) ، المسجل تحت رقم 22 والهادف الى الحصول على امتياز استغلال منجم من الصنف الرابع يشمل جزءا من مساحة رخصة البحث « امضا » ؛

وعلى مقرر وزير الطاقة والمعادن الصادر في 10 جمادى الاولى 1403 (23 فبراير 1983) باجراء تحقيق عمومي لمدة ثلاثة أشهر من 15 جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ؛

ونظرا الى أن طلب الامتياز المشار اليه أعلاه لم يثر أية معارضة طوال مدة التحقيق العمومي ؛

ونظرا كذلك الى ثبوت وجود حقل وامكان استغلاله استغلالا تجاريا ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخول المجموعة المتألفة من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول وشركة الف اكتان المغرب والشركة الكويتية للبترول امتياز استغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « أولاد يوسف » مع مراعاة الشروط والتحفظات الواردة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) وفي دفتر التكاليف الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.58.877 بتاريخ 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958).

المادة الثانية

يشمل الامتياز مضلعا مساحته 6,6 كيلومترات مربعة ، تحدد رؤوسه باحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	437.500	443.600
ب	440.000	443.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	س	ى
ج	440.000	440.700
د	438.000	440.700
و	438.000	442.000
ف	437.500	442.000

المادة الثالثة

يمنح هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تسلم نسختان مطابقتان لمخطط الامتياز الى المحافظة العقارية لمدينة القنيطرة.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ الى المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.800 صادر في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط حسان الصادر بالاذن لجماعة الرباط حسان في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط حسان خلال جلسته بتاريخ 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط حسان الصادر في 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة الرباط حسان في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص مساحتها نحو عشرة آلاف وسبعمائة وستة وستين مترا مربعا (10.766 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 29184.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وستة آلاف وأربعمائة (4.306.400) درهم أي على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يؤدى ثمن القطعة الارضية المتخلى عنها على أقساط ثلاثة :

– مبلغ 1.500.000 درهم : يؤدى سنة 1982 ؛

– مبلغ 1.500.000 درهم : يؤدى سنة 1983 ؛

– مبلغ 1.306.400 درهم : يؤدى سنة 1984.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1112.84 صادر في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) بتعيين مصف لشركة « Royal Exchange Assurances »

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار الوزيري الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار رقم 1290.82 الصادر في 21 من محرم 1403 (8 نوفمبر 1982) بسحب الرخصة الممنوحة لشركة « Royal Exchange Assurances »

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المسكوري ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية (مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي) مصفيا لشركة « Royal Exchange Assurances » ابتداء من 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) خلفا للسيد عبد الله بنجلون ، المعين مصفيا للشركة المذكورة بالقرار رقم 1291.82 الصادر في 24 من محرم 1403 (11 نوفمبر 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2.85 صادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية الشيخ.

وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بني ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية الشيخ (المخطط رقم 26822).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بني ملال صادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية الشيخ.

عامل اقليم بني ملال ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والممثل المحلي لوزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لزاوية الشيخ خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 28 من رجب 1403 (12 ماي 1983) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 3 شعبان 1403 (16 ماي 1983) و 7 رمضان 1403 (19 يونيو 1983) بمقر الجماعة ،

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية الشيخ (المخطط رقم 26822) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983)

الامضاء : عبد الكريم لعروسي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 3.85 صادر في 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) بالترخيص في تركيب سيارة فياط – ريكاطا.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 81.10 المتعلق بصناعة تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وخصوصا الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ، وخصوصا الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يرخص للشركة المغربية لصناعة السيارات « صوماكا » الكائن مقرها بالدار البيضاء – عين السبع ، كلم 12 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط ، في تركيب السيارات الخاصة فياط – ريكاطا عوضا عن السيارات الخاصة فياط 131.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 124.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) بالاذن للشركة المغربية للايداع والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 4 ربيع الاول 1405 (28 نوفمبر 1984) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يؤذن للشركة المغربية للايداع والائتمان الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 79 بالدار البيضاء ، بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 18.144.000 درهم الى 36.288.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 125.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر نقل مقره.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 4 ربيع الاول 1405 (28 نوفمبر 1984) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر نقل مقره من شارع محمد الخامس ، رقم 241 بالدار البيضاء الى شارع الحسن الثاني ، رقم 140 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.198 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

« الفصل الثاني. – يعادل المرتب الاساسي السنوي القدر
« الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية
« أي 50،92 درهما ، في الرقم الاستدلالي الحقيقي المطابق
« لوضعية العون ، على أن يضاف اليه ابتداء من فاتح يناير 1985
« مبلغ 25،08 درهما عن النقطة الاستدلالية فيما يخص الارقام
« الاستدلالية الحقيقية المتراوحة بين 1 و 150 ، وكذا فيما يخص
« 150 النقطة الاستدلالية الاولى اذا كان الرقم الاستدلالي الحقيقي
« للموظف يتجاوز 150.

« ويرفع المقدار الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة
« الى 28،70 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1985. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.199 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بشأن تحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية ، حسبما وقع تغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.415 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) يغير كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« – ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الاجرة الشهرية بالدرهم حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	2.082	1.807	1.409
ب	1.910	1.659	1.296
ج	1.823	1.584	1.238

« – ابتداء من فاتح يوليو 1985 :

الاجرة الشهرية بالدرهم حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	2.127	1.852	1.454
ب	1.952	1.701	1.338
ج	1.863	1.624	1.278

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.83.288 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.834 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بتنظيم وزارة الداخلية وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب أو دروسا لاستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويضات عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم المدرسة وتسييرها

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الداخلية مدرسة للوقاية المدنية ويكون مقرها بالرباط.

المادة 2

يعهد الى هذه المدرسة بتكوين أطر الوقاية المدنية في الميادين العلمية والتقنية والادارية المطبقة في الوقاية من الحوادث والكوارث ومكافحة الحرائق وتقوم المدرسة كذلك بتكوين المنقذين المتطوعين المتعاملين مع الوقاية المدنية واستكمال خبرة المسؤولين عن الوقاية من الحرائق ومحاربتها بالادارات والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخصوصية وستحدد شروط وكيفية هذا التكوين بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 3

يسير المدرسة مدير يعين من بين مفتشي هيئة رجال المطافىء وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 4

يقوم المدير بتسيير جميع المصالح وتدبير شؤون الموظفين الموضوعين تحت اشرافه ويسهر على النظام ويراقب التعليم النظري والتطبيقي.

المادة 5

يساعد المدير في مهامه مدير مساعد يعين من بين ضباط رجال المطافىء من رتبة قائد على الاقل بمقرر من وزير الداخلية.

المادة 6

يساعد المدير مجلس التكوين واستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 7

يتكون مجلس التكوين واستكمال الخبرة من الاعضاء الآتيين :

- وزير الداخلية او من ينوب عنه بصفته رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والملاحة التجارية أو من ينوب عنها ؛
- الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني او من ينوب عنه ؛
- المفتشان للقوات المساعدة ؛
- مدير الشؤون العامة بوزارة الداخلية ؛
- مفتش الوقاية المدنية بوزارة الداخلية ؛
- مدير تكوين الاطر بوزارة الداخلية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية ؛
- مدير مدرسة الوقاية المدنية ؛
- استاذ عن كل سلك بالمدرسة يعينه مدير المدرسة.

ويمكن أن يضم مجلس التكوين واستكمال الخبرة أعضاء آخرين بحكم تجربتهم أو اهتمامهم بالمدرسة.

ويجتمع مجلس التكوين واستكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 8

يستشار مجلس التكوين واستكمال الخبرة في جميع القضايا التي تهم المدرسة وخصوصا منها :

- اعداد برامج التعليم النظري والتطبيقي ؛
- تنظيم الدراسة ؛
- تسيير المدرسة.

المادة 9

يتكون المجلس الداخلي من الاعضاء الآتيين :

- مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- استاذ عن كل سلك يعينه مدير المدرسة.

ويمكن أن يضم المجلس بطلب من رئيسه أعضاء آخرين بحكم تجربتهم ويحضرون اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك ويهيىء مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على انظار مجلس التكوين واستكمال الخبرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما ينعقد المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 11

يتكون الموظفون العاملون بالمدرسة من :
– هيئة للتدريس مستضافة ؛
– الموظفين الاداريين ؛
– اعوان المصلحة.

الباب الثاني

تنظيم الدراسات

المادة 12

نظام المدرسة نظام داخلي وتتحمل المؤسسة نفقات الايواء والتغذية وفي هذه الحالة لا يستفيد المتدربون من أي تعويض آخر طبقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب أو دروسا لاستكمال التكوين المشار اليه أعلاه.

المادة 13

يقبل بالمدرسة بصفة حتمية المرشحون المنصوص عليهم في المواد 16 ، 17 و 21 من المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء المشار اليه اعلاه والذين نجحوا في المباريات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفصول 3 ، 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 14 ، و 17 من نفس المرسوم.

ويتم قبول المرشحين المقترحين من طرف الادارات والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخصوصية والمنقدين المتطوعين بعد تسجيلهم في لائحة تحدد سنويا بقرار من وزير الداخلية.

المادة 14

ان مدة التدريب هي تسعة أشهر بالنسبة لجميع المرشحين.

ويحدد قرار لوزير الداخلية مدة التدريب بالنسبة للمرشحين المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه وكذا كيفية مساهمة المؤسسات التي اقترحتهم في نفقات التكوين.

المادة 15

يحتوي التعليم بالمدرسة على دروس نظرية ودروس تطبيقية وتمارين شبه عسكرية ورحلات دراسية وتداريب ميدانية ومحاضرات وندوات.

المادة 16

تختتم الدراسة بامتحان لنهاية التدريب حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء المشار اليه أعلاه.

المادة 17

ان كيفية تنظيم وتسيير مدرسة الوقاية المدنية وتحديد برامج التدريب ونظام نهاية التدريب تحدد بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 18

يمكن أن يقبل بالمدرسة المرشحون الاجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية ويحدد عددهم كل سنة بقرار من وزير الداخلية.

المادة 19

يعهد الى كل من وزير الداخلية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

يلغى ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.58.1365 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1378 (2 يناير 1959) بتحديد مقادير التعويضات عن ساعات الدروس للمحاضرين بمركز تكوين رجال المطافىء بالرباط ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.233 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) باحداث مدرسة المهندسين والاطر التقنية في البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 بتاريخ 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) المتعلق بتحديد كيفية تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين للتدريب أو دروس لاستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.677 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويضات الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.427 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.69.609 المؤرخ في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المتعلق باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الداخلية مدرسة المهندسين والاطر التقنية في ميدان البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي يكون مقرها بسلا.

المادة 2

تناط بمدرسة المهندسين والاطر التقنية في البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي مهمة تكوين المهندسين والاطر التقنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتخصصة في ميادين الساحات الخضراء والغرس والاعداد الطبيعي والمساهمة في دراسة واحداث واصلاح متنزهات التسلية والمناطق الخضراء.

وتقوم هذه المدرسة كذلك باستكمال تكوين الاطر التقنية التابعة للجماعات المحلية.

الباب الأول

تسيير المدرسة

المادة 3

يقوم بتسيير المدرسة مدير يعين بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية من بين مهندسي البستنة التابعين لوزارة الداخلية.

المادة 4

يتكون موظفو المدرسة من :
– رجال التعليم ؛
– موظفون تقنيون ؛
– الموظفون الاداريون ؛
– اعوان المصلحة.

المادة 5

يتم اختيار رجال التعليم من بين الموظفين التقنيين لوزارة الداخلية. وفي الامكان الاستعانة بموظفين ممن يعملون خارج الوزارة.

المادة 6

يساعد مدير المدرسة مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 7

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :
– وزير الداخلية ، رئيسا ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
– مدير الجماعات المحلية ؛
– مدير الشؤون القروية ؛
– مدير تكوين الاطر بوزارة الداخلية ؛
– مدير المدرسة ؛
– خمسة اساتذة يعينهم مدير المدرسة.

ويمكن لمجلس استكمال الخبرة أن يضيف اليه اعضاء آخرين يختارون حسب كفاءتهم أو الفوائد التي يقدمونها للمدرسة.

المادة 8

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما دعت الظروف الى ذلك لابداء رأيه في مشروع كل اصلاح يراد ادخاله على المدرسة والذي من شأنه أن يستجيب لحاجيات الادارات العمومية والجماعات المحلية في اطار الساحات الخضراء (الغرس والاعداد الطبيعي) كما يدلي برأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم الدراسة واعداد البرامج الدراسية بغية مطابقة هذه المؤسسة مع الحاجيات الحقيقية في ميدان الساحات الخضراء والتشجير والاعداد الطبيعي.

المادة 9

يتألف المجلس الداخلي من مدير المدرسة رئيسا والاساتذة. ويقوم المجلس الداخلي بتحضير النظام الداخلي للمدرسة ويعرض هذا التنظيم على مجلس استكمال الخبرة وعلى وزير الداخلية للمصادقة عليه.

ويجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي أعضائه مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل خلال السنة الدراسية. ويجتمع المجلس في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك ، وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس تلميذان لتمثيل رفقائهم.

الباب الثاني

تنظيم الدراسة وتسليم الشهادات

المادة 10

تحتوي المواد على دروس نظرية ومحاضرات وأشغال تطبيقية وتداريب.

المادة 11

يحدد برنامج التعليم وكذا شروط القبول للمدرسة وتسليم الشهادة بقرار لوزير الداخلية مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 12

تستغرق مدة الدراسة اربع سنوات بالنسبة للمهندسين.

المادة 13

تستغرق مدة الدراسة سنتين بالنسبة للمساعدين التقنيين.

المادة 14

يتم الالتحاق بالنسبة لتكوين المهندسين عن طريق المباراة تفتح أمام :
– المرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو على شهادة تعادلها ؛
– المساعدين التقنيين الذين قضوا خمسة سنوات من العمل بصفة مرسمين في اطارهم وذلك في حدود 15 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها حسب التخصص المذكور في المادة الثانية المشار اليها أعلاه.

المادة 15

يتم الالتحاق بالنسبة لتكوين المساعدين التقنيين عن طريق مباراة تفتح امام المرشحين الذين اثبتوا متابعة دراستهم الى غاية نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي (شعبة العلوم التطبيقية أو الرياضيات).

المادة 16

تقوم مدرسة المهندسين والاطر التقنية عند انتهاء الدروس بتسليم دبلوم مهندس تطبيقي ودبلوم مساعد تقني (شعبة البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي) ويتم تعيين الحاصلين على هاتين الشهادتين حسب المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1189.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه اعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 17

نظام المدرسة الداخلي لا يعمل به في حالات استثنائية تمنح من طرف وزير الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يتقاضى التلاميذ الذين أمضوا عند دخولهم للمدرسة تعهدا من أجل خدمة الادارة مدة ثماني سنوات بعد انقضاء اجل الدراسة منحة حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1397 (16 ديسمبر 1957) المشار اليه اعلاه.

المادة 19

يساهم التلاميذ الداخليون في نفقات الداخلية ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار لوزير الداخلية مؤشر عليه من طرف وزير المالية.
وتطبق حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمدرسة.

المادة 20

يمكن أن يقبل بالمدرسة بنفس الشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة المترشحون الاجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية.

المادة 21

يشرع العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.85.200 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

« الملحق رقم 1

« – ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الدرجات والرتب	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية بالدرهم	
	السلم 1	السلم 2
عريف :		
بعد 12 سنة	7.438	8.513
بعد 9 سنوات	6.787	8.054
بعد 5 سنوات	6.287	7.512
بعد 3 سنوات	5.620	6.904
بعد سنتين	5.119	6.480
قبل سنتين	4.721	6.028
الطبقة الاولى :		
بعد 12 سنة	6.533	7.715
بعد 9 سنوات	5.931	7.175
بعد 5 سنوات	5.580	6.607
بعد 3 سنوات	4.942	5.963
بعد سنتين	4.659	5.579
قبل سنتين	4.479	5.177
الطبقة الثانية :		
بعد 12 سنة	6.242	6.801
بعد 9 سنوات	5.819	6.294
بعد 5 سنوات	5.304	5.762
بعد 3 سنوات	4.780	5.159
بعد سنتين	4.601	4.755
قبل سنتين	4.427	4.481

« – ابتداء من فاتح يوليو 1985 :

الدرجات والرتب	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية بالدرهم	
	السلم 1	السلم 2
عريف :		
بعد 12 سنة	7.792	8.919
بعد 9 سنوات	7.110	8.437
بعد 5 سنوات	6.587	7.869
بعد 3 سنوات	5.887	7.233
بعد سنتين	5.363	6.788
قبل سنتين	4.946	6.315
الطبقة الاولى :		
بعد 12 سنة	6.844	8.083
بعد 9 سنوات	6.214	7.516
بعد 5 سنوات	5.845	6.921
بعد 3 سنوات	5.178	6.247
بعد سنتين	4.881	5.844
قبل سنتين	4.693	5.423
الطبقة الثانية :		
بعد 12 سنة	6.540	7.125
بعد 9 سنوات	6.096	6.593
بعد 5 سنوات	5.556	6.037
بعد 3 سنوات	5.007	5.404
بعد سنتين	4.820	4.982
قبل سنتين	4.638	4.695

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 104.85 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتطبيق مقتضيات الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ولاسيما الفصل 10 ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج درجة منتدب قضائي بوزارة العدل المنصوص عليها في الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي السالف الذكر :

– الاجازة العالية من كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ديسمبر 1983.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 91.85 صادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف مخبري جامعي واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 480.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 ماي 1978) بتحديد نظام المباراة لتوظيف مخبريين جامعيين ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف مخبري جامعي واحد (1) ابتداء من 12 أبريل 1985.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 أبريل 1985.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 92.85 صادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 12 أبريل 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 أبريل 1985.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 113.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باجراء مباراة لتعيين عشرة (10) أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف أسلاك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من يوم 27 أبريل 1985 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط) مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان عموميين من الصنف الثالث (شعبة سائق).

ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمنصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 12 أبريل 1985.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلعشير.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 106.85 صادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) بتغيير القرار رقم 1279.83 بتاريخ 7 ذي الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني المدعوين للاجتماع لمدة 6 سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار رقم 1279.83 بتاريخ 7 ذي الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 1279.83 بتاريخ 7 ذي الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983) :

« الفصل الثاني. – يعين عضوا رسميا لكافة اللجان المذكورة ورئيسا « في حالة غياب الرئيس ، السيد ادريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون « العامة. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 109.85 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بتتميم القرار رقم 717.83 بتاريخ 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر بـ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 717.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 717.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) :

— Diplôme de docteur-ingénieur d'informatique et automatique appliquées aux systèmes industriels et de gestion, délivré par l'université Claude - Bernard (France), assorti du diplôme d'études approfondies (spécialité : méthodes quantitatives et informatiques appliquées à la gestion) délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 111.85 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) يغير بموجبه القرار رقم 117.83 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 117.83 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) المتمم للقرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزارة المعنية بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار الصادر بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« École nationale des ingénieurs des travaux ruraux et des « techniques sanitaires de Strasbourg : diplôme d'ingénieur des « techniques de l'équipement rural. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد التوكلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الاقتصاد)

(دورة 6 أبريل 1984)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الهدى أحمد ، حلى رشيدة وبكار محمد.
حيمودة محمد ، حميمص محمد ، البوكيلي رشيدة ، نايري محجوبة والمفهوم عبد الله (نفس الرتبة).
الوالدى حسن ، امجاطى فاطمة والغزواني محمد (نفس الرتبة).
البخوتي أمينة ، بوكا زبيدة واونات محمد (نفس الرتبة).
بوردان محمد.
بوسكين حسن ، التيوسي بوعزة ، بودريك رشيدة ، بنحدو زهرة والهجامي فاطمة (نفس الرتبة).
العبادى محمد والخشاني محمد (نفس الرتبة).
غالمي مينة وبلا ابراهيم (نفس الرتبة).
بنصالح محفوظ وكمالى احمد (نفس الرتبة).
محضار هنية
الكثيرى خديجة ودحاس احمد (نفس الرتبة).
جمال عبد الرفيع.
زكارى ربيعة وشهم محمد (نفس الرتبة).

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة)

(دورة 6 أبريل 1984)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :

الجندالى عبد الله ، الوسام رحمة اعويدات سعاد.
حباش العربى وبنخواجة مليكة (نفس الرتبة).
زروالى محمد ، خياطى نعيمة ، الحمزاوى بهيجة ، باينة نزهة ، بهجات محمد واوس على محجوبة.
العلمى مريم ، شقرون ليلى ، الادريسى العلمى ثريا والزواوى محمد (نفس الرتبة).
اوحربة محمد ، عبده محمد ، لشقر المختار وبلبوهالى الحسين (نفس الرتبة).
حيلى جناى أمينة ، المهرى عبد الرؤوف ، العباسى عمر ، طيبون محمد ، التبر ليلى ، لعزيز فاتحة ، العسرى فاطمة ، الدخامة خدوج ، عبادى عزيزة ، طرادة فاطنة ، كركور زهرة ، صادق الطاوس ، لعتيريس السعدية ، بخات افضيل الزهرة ، بوعبولة محمد العربى والمعزوزى محمد (نفس الرتبة).

وزارة الداخلية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومى خارج الصنف

(دورة 23 سبتمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

وفيق يوسف.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3767 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) صفحة 75

نتائج مباراة لتوظيف محررين
(دورة 15 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : يعاض لحسن ؛
يقرأ : بعاض لحسن.

.....
(الباقى بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) صفحة 106

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 29 ابريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : لمسيوى عبد المولى ؛
يقرأ : لمسيوى عبد المولى.
(الباقي بدون تغيير)

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) صفحة 106

قائمة الطلبة الذين التحقوا بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بعد نجاحهم في مباراة يوليو 1984)

بدلا من : بن بن يحى سمير ؛
يقرأ : بن يحى سمير.
بدلا من : تبيلى عبد الكريم ؛
يقرأ : تبيلى عبد الكريم.
بدلا من : لمنينى سعيدة ؛
يقرأ : لمينى سعيدة.

الامانة العامة للحكومة

نتائج المباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية
(دورة 9 فبراير 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : الموظفون :
السيد لحسن بدروس ، السيد حسن بنهيبة الادريسى ، السيد محمد السقاط والسيدة خديجة الوزانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاحالة الى التقاعد

وزارة البريد والمواصلات

شطب عليهم من الاطر وأحيلوا على التقاعد :

السادة والسيدات :

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

دجبلي المهدي ، قابض من الصنف الثالث ، السلم 8 ، الرتبة 10.
الديساوي بوشعيب ، قابض من الصنف الثالث ، السلم 8 ، الرتبة 9.
التمسماني عبد السلام ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 7 ، الرتبة 10.
الساجعي محمد ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 10.
سنباطي مصطفى ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10.
حنافي العربي بن محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10.
بارك محمد ، قابض من الصنف الخامس ، السلم 6 ، الرتبة 10.
الطايع الجيلالي عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 10.
بوحير عباس ، عون الاستغلال ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8.
اوشانين مصطفى ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 7.
العماري محمد ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 10.
بوجنا الحسين ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10.
قنديلي بايشو ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 10.
حودة محمد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.
جمال محمد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.
وهيب بوعزة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8.
داودي العباس ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8.
ياسين لحسين ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 10.
عوتاوي الغزواني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10.
امغار المحجوب ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 10.
بسيلي امبارك ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.
عزيز محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.
مزكور محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9.
بنحدو الهوارى ، ساع البريد ممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 9.
اوميمون محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.
وهبي العربي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.
دازين عمر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.
مومن سلام ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.
العمراني عبد السلام ، ساع البريد ممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 8.
الشاط عبد الكريم ، ساع البريد ممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 8.
حفيظي ادريس ، ساع البريد ممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 8.
الودراسي أحمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8.
دراز علال موسى ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 7.
المولوع عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 7.
اوداوود موحى ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.
اجومون لحوسين ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 6.
عرباوى محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.
ناطق ابراهيم ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.
مادانى علوى مولاى ادريس ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10.
شنوف عبد الله ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10.
بن السعيدى محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10.
كمنفور محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
بنعلى ابراهيم ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
بوصواب ابراهيم ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
كورانى جامع ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
الشقيلي محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
بوشمامة محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
بوعناني التونسي ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.
صبرو خليفة ، عون ممتاز للخدمة ، السلم 2 ، الرتبة 8.
بلال مبارك ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 8.
فزير العربى ، عون ممتاز للخدمة ، السلم 2 ، الرتبة 8.
علا المدانى ، عون للخدمة ، السلم 2 ، الرتبة 8.
صبرى محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
افرون محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
كفيل مرزوق ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
الترموسى اسماعيل ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
علاوة محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
مهلوان مبارك ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
المحراجي بوعلام ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 6.
هبي علال ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.
بلفليفلى عبد السلام ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10
بوسرار العياشي ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.
زهاوى امبارك ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.
محمد بن عبد الكريم الحداد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.
صغيرى بنعلى ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.
بامحمد عبد الرحمان ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.
رضاوى أحمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8.
الصفصافي فاطمة ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8.
البخارى مبارك ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8.
لودى عبد الرحمان ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6.
النائم عائشة ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5.
بنعتو عبد الرحمان ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5.

ابتداء من 9 يناير 1985 : هجوج ادريس ، مساعد تقني مختص ، السلم 8 ، الرتبة 8.

ابتداء من فاتح فبراير 1985 : السطى عرفة ، عون تقني مساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10.

ابتداء من فاتح أبريل 1985 : الياسمى عبد القادر ، عون للحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10.

(قرارات حررت بتاريخ 13 – 20 – 23 – 25 – 30 – 31 يونيو – 16 و 29 أغسطس 1984).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
«مديرية الضرائب»

اعلان يوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985).

واجب التضامن الوطني – الضريبة الحضرية : سلا تابريكت – مراكش جليز – مراكش المدينة – وجدة باب الغربي – صفرو – تازة العليا – مكناس المدينة – الحاجب – ميدلت – الرشيدية – أرفود – سوق أربعاء الغرب – الخميسات – برشيد – تطوان باب التوت – شفشاون – خنيفرة – جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

قانون الاستثمارات : تمارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس البطحاء – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – ميسور – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – الرشيدية – أرفود – كلميمة – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي قاسم – حدكورت – مشرع بلقصيري – سوق أربعاء الغرب – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء هي الجماعة – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء بوركون – دمنات – برشيد – وادي زم – المحمدية – مراكش المدينة – آسفي يعقوب المنصور – سيدي بنور – أزمور – الجديدة الهضبة – سوق السبت أولاد النمة – خريبكة – مراكش المدينة – مراكش جليز – مراكش باب دكالة – أمزميز – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – طنجة المدينة – طنجة المركز – القصر الكبير – تطوان باب الرواح – جبالة – تطوان العدالة – مضار – ترجيست – الحسيمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1982 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 101 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – ميسور – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – الرشيدية – أرفود – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط يعقوب المنصور – سلا تابريكت – الخميسات – تيفلت – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الاصدار 5 مثلث لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1983 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة – تاونات – وجدة المدينة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – مكناس المدينة – صفرو – ميسور – فاس البطحاء – مكناس المدينة – الرشيدية – أرفود – كلميمة – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي سليمان – سيدي قاسم – حد كورت – مشرع بلقصيري – سوق أربعاء الغرب – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء هي الجماعة – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء بوركون – دمنات – برشيد – وادي زم – المحمدية – مراكش المدينة – آسفي يعقوب المنصور – سيدي بنور – أزمور – الجديدة الهضبة – سوق السبت أولاد النمة – خريبكة – مراكش المدينة – مراكش جليز – مراكش باب دكالة – أمزميز – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – طنجة المدينة – طنجة المركز – القصر الكبير – تطوان باب الرواح – جبالة – تطوان العدالة – مضار – ترجيست – الحسيمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1982 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 101 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحمدية – وادي زم – الجديدة الهضبة – آزمور – مراكش جليز – مراكش المدينة – أمزميز – أكادير الحي الصناعي – طنجة المدينة – طنجة المركز – تطوان العدالة – الحسيمة – ترجيست – زايو – بني انصار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 36 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الاراضي الحضرية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 – 3 و 5 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية – بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة – يفرن – خنيفرة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء وادي المخازن – خريبكة – وزرازات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء حي الجماعة – بوزنيقة – أبي الجعد – الجديدة الهضبة – أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983.

المساهمة الابرائية : مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – المحمدية – طنجة المدينة – طنجة الحي الجديد – الناضور – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الحي المحمدي – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – ميسور – تازة المدينة الجديدة – تازة العليا – خنيفرة – الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء – خميس الزمامرة – آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – تازة القباضة البلدية – تازة العليا – جرسيف – تهالة – أكنول – تينماست – مكناس البطحاء – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – خنيفرة – الحاجب – يفرن – ميدلت – القباب – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المركز – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط المحيط – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء درب عمر – المحمدية – بنسليمان ، بوزنيقة – سطات – بن أحمد – وادي زم – خريبكة – سوق السبت أولاد النمة – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – الجديدة القباضة البلدية – حد أولاد فرج – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – جمعة السحيم – اليوسفية – مراكش جليز – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – تالوويين – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – بومالن دادس – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – تارودانت – طنجة المدينة – طنجة المركز – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – العرائش – الحسيمة – امزورن – ترجيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – أزمور – آسفي ابن رشد – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة – المضيق – مدار – سلا تابريكت – خريبكة – الجديدة الحنصلي – حد أولاد فرج – تطوان باب الرواح – الناضور – ترجيست ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الرباط الاوداية – سلا تابريكت – تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الحسيمة – ترجيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : أزرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مزاكش باب دكالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة – الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 – 2 – 3 و 4 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة – جبالة – المضيق – العرائش وزايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 : وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 – 2 و 6 لسنة 1984 : صفرو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 : مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 12 – 14 – 15 و 16 لسنة 1984 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 – 7 و 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أبي الجعد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الفقيه بن صالح – بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.